

جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

النظام القانوني لزيادة رأس مال شركة المساهمة

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في تخصص قانون أعمال

المشرف: أ.لكحل مخلوف

من تقديم الطالبة: حلاسي إبتسام

لجنة المناقشة:

- | | |
|--------------|-------------------|
| رئيسا | 1 . مرامرية حممة |
| مشرفا ومقررا | 2 . لكحل مخلوف |
| مناقشا | 3 . صافي عبد الله |

دورة جوان 2014

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عَلَّمَكَ ١٤١٧

إهداء

إلى الذي رباني على الفضيلة و كان ذراع الأمان أحتمي به
من نانات الزمان حتى لا أحس بالحرمان.. أبي العزيز.
إلى هبة الرحمان ومنبع الحنان، ريحانة حياتي وبهجتها
إلى التي أنارت درب حياتي بحبها... أمي الحنونة.
إلى من قاسمني لبن الفطرة إخوتي... عماد، عمار، خلود.
إلى جميع زملائي في الجامعة وأخص بالذكر صديقتي الغالية
ورفيقة دربي بورطالي نجية .
وإلى كل من ساعدني في انجاز هذه المذكرة.

شكر وتقدير

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لا يسعني وقد أنهيت رسالتي بعون الله العلي القدير، إلا أن

أتوجه بخالص الشكر وفائق عرفاني بالجميل لأستاذي لكل

مخلوف لتفضله الإشراف علي، والذي لم يبخل علي بنصائح و

توجيهاته القيمة. كما أتوجه بالشكر و التقدير لأعضاء لجنة

المناقشة أساتذتي الكرام، الذين ساهموا في تكويني خلال

مشواري الجامعي وهامهم اليوم يشرفونني بعضويتهم للجنة

المناقشة.

وشكرا

قائمة المختصرات

ص: صفحة

ص ص: صفحة صفحة.

ج ر: جريدة رسمية.

ط: طبعة.

د ط: دون طبعة.

مقدمة:

لقد لعبت شركات المساهمة تاريخيا دورا فعالا في ظل النظام الرأسمالي فكانت عماده وأداته القانونية المثلى في التوسع داخل الدولة وخارجها وفي تحقيق التركيز الاقتصادي واحتكارها للسوق.

فبعد انتقال الجزائر أواخر الثمانينات من الاقتصاد المغلق المسير مركزيا إلى اقتصاد السوق الذي يحكمه قانون العرض والطلب، أصبحت بحاجة ماسة للتمويل برؤوس الأموال التي تمكنها من إعادة بناء اقتصادها وتطويره وخير الأمثلة على ذلك تطور شركات المساهمة.

وتعد شركات المساهمة من أهم الشركات التجارية على الإطلاق، فهي تعتبر أداة التطور الاقتصادي في العصر الحديث وقد نمت واتسع نطاقها حتى كادت أن تحتكر لوحدها انجاز المشاريع الكبرى التي يعجز غالبية الأفراد القيام بها بصفة فردية، وذلك لقدرتها على تجميع رؤوس الأموال واستثمارها دون الحاجة إلى وجود أصحابها مما سمح لكثير من الأفراد بالمشاركة فيها بأموالهم وذلك عن طريق الاكتتاب في الأوراق المالية التي تصدرها والتي تكون رأسمالها.

وشركات المساهمة تقوم على الاعتبار المالي ولا أهمية فيها للاعتبار الشخصي فهي على عكس شركات الأشخاص، كما تتميز بخصائص أهمها مسؤولية الشريك التي تكون محدودة بحدود الحصة التي قدمها في رأسمال الشركة، وهذه الميزة هي التي دفعت صغار المساهمين إلى استثمار أموالهم فيها مما أدى إلى انتشار ونجاح هذا النوع من الشركات. ومما لا شك فيه أن الركيزة الأساسية التي تقوم عليها حياة شركات المساهمة هي رأسمالها حيث يعتبر أساسها ونواتها الصلبة، والتي لا يمكن للشركة القيام بدونه فهو من جهة وسيلة تمويلية تتحصل عليها الشركة عند بداية حياتها، ومن جهة أخرى يعتبر بمثابة الضمان العام الوحيد لدائنيها.

ونظرا لهذه الأهمية التي يتمتع بها رأس المال لجأت الكثير من التشريعات إلى وضع حد أدنى لا يجوز النزول عنه وذلك لإضفاء طابع الجدية على نشاط الشركة وكذا لإبعاد المشاريع الصغيرة من أخذ شكل شركات المساهمة.

والمشرع الجزائري بدوره لم يخالف هذا الاتجاه حيث قام بتحديد الحد الأدنى لرأس مال شركة المساهمة والتي لا يجوز لها أن تؤسس بأقل منه وذلك بموجب قواعد أمره كما حدده بموجب تنظيمات مختلفة في بعض القطاعات مثل قطاع البنوك وقطاع التأمينات. إن أهم خاصية يتمتع بها رأس المال هو « مبدأ الثبات » والذي يعني بقاء رأس المال عند رقمه الثابت في عقد الشركة، إلا أن هذا لا يعني أنه لا يمكن تعديله سواء بالزيادة أو بالتخفيض. فالشركة بعد فترة من تأسيسها ومزاولة نشاطها قد تحتاج إلى أموال إضافية لتمويل مشاريعها الاستثمارية، حيث يتوجب عليها في هذه الحالة اللجوء إلى زيادة رأسمالها بما يتفق والظروف الجديدة المحيطة بها بشرط مراعاة الإجراءات والشكليات التي نص عليها القانون بهذا الشأن، وهذا بهدف حماية المساهمين والدائنين والغير المتعاملين مع الشركة.

ولقد تعرض المشرع الجزائري لعملية الزيادة في الفقرة الأولى بعنوان «زيادة رأس المال» من القسم السادس تحت عنوان «تعديل رأس المال» من الفصل الثالث الخاص بـ «شركات المساهمة» من الكتاب الأول تحت عنوان «في الشركات التجارية» من القانون التجاري.

وتتجلى أهمية موضوع الدراسة من خلال ما تمثله الشركات التجارية من أهمية باعتبارها إحدى الدعائم الأساسية لاقتصاد الدولة وكذا أهمية رأس المال والتعديلات التي تطرأ عليه خصوصا عملية الزيادة التي أصبحت تلجأ إليها الكثير من الشركات بعد الإصلاحات الاقتصادية والوفرة المالية التي تعرفها الجزائر بعد ارتفاع أسعار البترول. ولعل أهم الأسباب التي دفعتني إلى اختيار موضوع زيادة رأس مال شركة المساهمة هو إثراء المكتبة القانونية بهذا العمل المتواضع.

وكذا ميولي إلى البحث في المواضيع الخاصة بالشركات التجارية كونها تمثل مستقبل التجارة وطريق لتجميع رؤوس الأموال الضخمة والوقوف في وجه ما يسمى بالتكتلات الاقتصادية لدول الغرب.

ولا أنكر أنني تلقيت صعوبات متعددة في إنجاز هذا الموضوع ليس لصعوبته في حد ذاته فحسب بل لنقص المراجع المتخصصة في موضوع زيادة رأس المال، حيث أن معظم

المراجع التي تحصلت عليها ليست متخصصة بدراسة عملية الزيادة بل تطرقت إليها في جزئيات صغيرة. وكذا عدم حصولي على أحكام وقرارات قضائية تتعلق برأس مال شركة المساهمة والتي من شأنها تعزيز مستوى الدراسة.

وبناء على ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية: إن الأصل في شركات الأموال يقضي بثبات رأس مالها، بمعنى بقاء رأس المال عند رقمه الثابت، إذا كان الأمر كذلك فكيف نظم المشرع الجزائري عملية زيادة رأسمال شركة المساهمة؟ وهل وفق في وضع حماية قانونية للشركة والغير؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية يتطلب منا تجزئتها إلى الأسئلة الفرعية الآتية:

- ما المقصود بزيادة رأسمال شركة المساهمة؟

- ما هي الآليات القانونية التي وضعها المشرع للقيام بهذه الزيادة؟

- ما هي أنواع المسؤولية المترتبة عن زيادة رأس المال؟

ويكمن الهدف من دراسة هذا الموضوع هو بيان الأحكام القانونية التي وضعها المشرع التجاري و المتعلقة بزيادة رأسمال شركة المساهمة ومعرفة ما إذا كان المشرع قد منح حماية للمساهمين والغير المتعامل مع الشركة، جراء القيام بهذه العملية.

وقصد الوصول إلى الأهداف المرجوة من هذا البحث تم استعمال المنهج الوصفي وذلك من خلال الاعتماد على الأسلوب التحليلي بهدف تحليل نصوص المواد القانونية والتنظيمية المتعلقة بهذا الموضوع.

وفي سبيل معالجة إشكالية البحث ارتأيت أن تكون الدراسة البحثية مقسمة إلى فصلين

تطرقت في الفصل الأول إلى ماهية زيادة رأسمال شركة المساهمة حيث تعرضت في

المبحث الأول إلى مفهوم زيادة رأسمال شركة المساهمة. أما المبحث الثاني فتناولت فيه

أسباب وشروط عملية زيادة رأسمال شركة المساهمة. والفصل الثاني خصص للآليات

القانونية لزيادة رأسمال شركة المساهمة من خلال التعرض في المبحث الأول إلى طرق

وإجراءات عملية زيادة رأس المال والى المسؤولية المترتبة في حالة المخالفة كمبحث ثان.

وفي الأخير خاتمة تتضمن أهم ما خلصنا إليه من نتائج.

الفصل الأول

الفصل الأول : ماهية زيادة رأسمال شركة المساهمة

إن شركات المساهمة تؤسس لكي تنجز مشاريع اقتصادية وتحقق أهداف صناعية واستثمارية تعجز عن تحقيقها المشاريع الفردية أو الشركات الصغيرة. ويعتبر رأسمال شركة المساهمة أهم عنصر يعطي للشركة إمكانية التحرك في العمل التجاري. كما انه يعتبر بمثابة الضمان العام للدائنين الذين يعتمدون عليه في تحصيل مستحققاتهم من هذه الشخصية المعنوية ذات الذمة المالية المستقلة. والأصل أن رأسمال شركة المساهمة يبقى ثابتا طول حياتها. إلا انه يمكن زيادته متى دعت الحاجة إلى ذلك. وكأي وحدة اقتصادية بعد أن تباشر الشركة نشاطها وتتطور أعمالها قد تحتاج إلى أموال إضافية لتمويل مشاريعها، وللحصول على هذه الأموال يمكن لها زيادة رأسمالها وهو موضوع دراستنا في هذا الفصل حيث سندرسه في بحثين، نتناول في البحث الأول مفهوم زيادة رأسمال شركة المساهمة. والبحث الثاني نتناول فيه أسباب وشروط هذه الزيادة.

المبحث الأول: مفهوم زيادة رأسمال شركة المساهمة

إن مبدأ ثبات رأس المال لم يكن في أي حال من الأحوال عائقا للرفع من هذا الأخير، حيث أن زيادة رأسمال شركة المساهمة يعتبر إحدى التعديلات التي تطرأ على عقدها ونظامها الأساسي.

كما أن زيادة رأسمال شركة المساهمة تشبه بعض الأنظمة الأخرى، الشيء الذي يتوجب علينا التمييز بين الزيادة في رأس المال وهذه الأنظمة، وعليه نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول التعريف بزيادة رأس المال، أما المطلب الثاني نتناول فيه التمييز بين مصطلح زيادة رأسمال شركة المساهمة وبعض المصطلحات المشابهة.

المطلب الأول: التعريف بزيادة رأس مال شركة المساهمة

قبل الخوض في تعريف زيادة رأسمال شركة المساهمة يتعين علينا التطرق إلى تعريف رأس مال شركة المساهمة كفرع أول، ومن ثم التطرق إلى تعريف زيادة رأسمال شركة المساهمة كفرع ثان.

الفرع الأول: تعريف رأسمال شركة المساهمة

بالرغم من الأهمية الكبيرة التي يحظى بها رأس المال في الشركات التجارية عموما وشركات المساهمة خصوصا غير انه بالرجوع إلى أحكام القانون التجاري الجزائري نجد المشرع لم يضع تعريفا محددًا له، لكن بالرجوع إلى الفقه نجده قد وضع مجموعة من التعاريف لرأسمال شركة المساهمة. فهناك من عرفه على انه «مجموع المبالغ التي التزم المساهمون بوفائها عند اكتتابهم في أسهم الشركة»¹.

¹ - فاتح ايت مولود، حماية الادخار المستثمر في القيم المنقولة في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص64.

وجانب عرفه على انه « مجموع أقيام الأسهم التي يكتتب بها المساهمون، وتدفع قيمتها نقداً أو عيناً¹». وُعرف أيضاً على أنه تلك القيمة الأصلية للعناصر الموضوعية تحت تصرف الشركة أو المؤسسة التي تقدم من طرف الشركاء على شكل حصص نقدية أو عينية.²

وعرفه آخرون على انه « مجموع الأموال التي اتفق الشركاء على تقديمها كحصة في الشركة لغرض استعمالها في المتاجرة بقصد تحقيق الربح عن طريق زيادة رأس المال أو ما يقتطع من الأرباح قصد إعادة الاستثمار أثناء حياة الشركة أو ما تبقى منه بعد حصول الخسائر أو بعد اتخاذ قرارات تخفيض رأس المال وتنفيذها³». وهناك عدة أنواع لرأس مال شركة المساهمة.

- **رأس المال الثابت:** بموجبه يكون للشركة رأس مال محدد لا يجوز لها المساس به أو الإنقاص منه، ويتم تحديد مقداره في عقد الشركة ونظامها الأساسي ولا يمكن للشركة زيادته أو تخفيضه إلا بإتباع إجراءات نص عليها القانون وذلك لحماية حقوق الغير والمساهمين.⁴

ويتفرع على مبدأ ثبات رأس المال النتائج الآتية.⁵

- أنه لا يجوز اقتطاع جزء من رأس المال وتوزيعه في صورة أرباح على المساهمين وإلا كانت أرباحاً صورية.

- أنه لا يجوز أن يرد في القانون الأساسي للشركة شرطاً يرسى استحقاقاً لأرباح ثابتة أو ما يعرف بشرط الفوائد الثابتة.

وتسمى هذه الحدود بمخالفات لمبدأ ثبات رأس المال.

¹ فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، ط 1، 2006، ص 283.

² بالطيب محمد البشير، القيمة الائتمانية لرأس مال شركة المساهمة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2008/2007، ص ص 87-88.

³ نغم حنا رؤوف نينيس، النظام القانوني لزيادة رأس مال شركة المساهمة، دراسة مقارنة رسالة ماجستير دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط 1، 2002، ص ص 18-19.

⁴ فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص 283.

⁵ بالطيب محمد البشير، مرجع سابق، ص ص 87-88.

رأس المال المتغير: ويقصد به انه يجوز للشركة زيادة رأس المال أو تخفيضه في أي وقت وذلك لفتح المجال للانسحاب الكلي أو الجزئي للمساهمين وانضمام شركاء جدد دون الحاجة إلى تعديل النظام الأساسي أو اتخاذ إجراءات الشهر التي يفرضها القانون والشركات التي لها رأس مال متغير تعرف بالشركات ذات رأس المال المتغير.¹

رأس المال المصرح به: ويسمى أيضا برأس المال المرخص به، وهو المبلغ الذي تم تحديده من قبل الشركاء أو المؤسسون ويظهر في البيانات التي سجلت الشركة بموجبها.²

رأس المال المصدر: ويسمى برأس المال المكتتب به، وهو رأس المال الذي يحدده المؤسسون في عقد شركة المساهمة عند تأسيسها ويكون لازما لنشاطها، كما يعتبر مجموع القيم الاسمية لمختلف أنواع الأسهم الصادرة عن شركة المساهمة ويجب أن يتم الاكتتاب فيه بالكامل.³

وتلجأ الكثير من التشريعات إلى وضع حد أدنى لرأس مال شركة المساهمة لا يجوز النزول دونه وذلك لإضفاء طابع الجدية على نشاط الشركة، ولإبعاد المشاريع الصغيرة من أخذ شكل شركة المساهمة.⁴

والمشرع الجزائري لم يخالف بدوره هذا الاتجاه حيث قام بتحديد الحد الأدنى لرأس مال شركة المساهمة، لكنه ميز في هذا الصدد بين طريقتي التأسيس، فإذا تم تأسيس الشركة باللجوء العلني للادخار وجب أن يكون رأس مالها خمسة ملايين دينار جزائري، أما إذا تم تأسيس الشركة دون الدعوة العلنية للادخار وجب أن يكون رأس مال الشركة مليون دينار جزائري.⁵

¹ - سميرة بوفامة، شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة منتوري، قسنطينة، 2005/2004، ص 67.

² - علي حسن يونس، الشركات التجارية المساهمة والتوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة دار الفكر العربي، القاهرة، د ط ، 1991، ص 550.

³ - فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص 285.

⁴ - نغم حنا رؤوف نئيس، المرجع السابق، ص 19.

⁵ - المادة 594 من الأمر رقم 59/75، المؤرخ في 1975 /09/26، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم بالقانون رقم 02/05، المؤرخ في 2005/02/06، ج ر عدد 11، بتاريخ 2005/02/09.

الفرع الثاني: تعريف زيادة رأسمال شركة المساهمة

بالعودة إلى أحكام القانون التجاري الجزائري نجده يخلو من تعريف لزيادة رأسمال شركة المساهمة، لكن المشرع قد تعرض إليه بالوصف في مواضيع متعددة، أما على المستوى الفقهي فقد وجدت عدة تعاريف.

فجانبا من الفقه عرفه على انه « تصرف قانوني يتم بموجبه تعديل عقد الشركة لزيادة رأسمالها أثناء حياة الشركة، وذلك وفقا للأساليب والإجراءات التي يحددها القانون»¹. وعرفه جانب آخر على انه « عملية تتم بمقتضى قرار الجمعية العامة غير العادية لمساهمي إحدى الشركات أو بمقتضى قرار مجلس الإدارة بموافقة هذه الجمعية العامة وتهدف إلى زيادة رأسمال الشركة وذلك بإصدار أسهم مع إعطاء الأولوية في الشراء للمساهمين وإذا كانت زيادة رأس المال تتم بتحويل جانب من الاحتياطي فيتم ذلك بتوزيع أسهم مجانية على المساهمين ».

وجانب آخر عرفه على انه « رفع رأسمال شركة سواء بواسطة حصص عينية أو نقدية بواسطة دمج الاحتياطيات ».

وعرف أيضا على انه « رفع رأسمال شركة عن طريق دمج الأرباح غير الموزعة والتي تشكل احتياطيات أو بواسطة إصدار أسهم»².

ومن خلال هذه التعاريف يمكن أن نستخلص تعريف زيادة لرأسمال شركة المساهمة على انه تعديل لعقد شركة بقرار صادر من الجمعية العامة الغير العادية وفقا للشروط والإجراءات المحددة قانونا وذلك بإصدار أسهم جديدة أو بتحويل سندات الدين إلى أسهم أو بدمج الاحتياطي.

¹ - فاتح ايت مولود، مرجع سابق، ص 64.

² - عبد السلام زعرور، تعديل رأسمال شركة المساهمة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون الجزائر، 2012، ص 9.

المطلب الثاني: التمييز بين مصطلح زيادة رأسمال شركة المساهمة وبعض المصطلحات المشابهة لها

من بين السبل التي قد تلجأ لها شركة المساهمة من أجل الحصول على أموال إضافية لتوسيع أعمالها ومواجهة التزاماتها هو الإدماج مع شركات أخرى أو اللجوء إلى الاقتراض عن طريق إصدار سندات القرض، وهذا تجنباً للقروض البنكية التي تلتزم الشركة بدفع فوائدها التي قد تكون كبيرة في وقت قصير .

فهذه المصطلحات تتشابه مع بعضها البعض لذا كان من الأجدر أن نميز بينها.

الفرع الأول: التمييز بين زيادة رأسمال شركة المساهمة وإدماجها

قبل أن نفرق بين قيام شركة المساهمة بزيادة رأسمالها وبين لجوئها للإدماج يتعين علينا أولاً أن نتعرض للأحكام المتعلقة بإدماج شركات المساهمة والتي نص عليها المشرع الجزائري في المواد من 744 إلى 748 من القانون التجاري.

أولاً: تعريف الإدماج وصوره

أ-تعريف الإدماج: بالرجوع إلى أحكام القانون التجاري الجزائري نجد أن المشرع لم يضع تعريف الإدماج، لكن بالرجوع إلى الفقه فقد وجدت عدة تعاريف له.

فجانب من الفقه عرفه على أنه ضم شركتين أو أكثر كانتا قائمتين من قبل إما بإدماج إحداهما في الأخرى أو بتأليف شركة جديدة تدمج فيها الشركتان القائمة.¹

وجانب آخر من الفقه عرفه على أنه اجتماع شركتين أو أكثر في شركة واحدة سواء بانضمام شركة إلى أخرى، حيث تفقد الشركة المدمجة شخصيتها القانونية لصالح الشركة

¹ مصطفى كمال طه، الشركات التجارية الأحكام العامة في شركات الأشخاص شركات الأموال أنواع خاصة من الشركات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، د ط ، 1998 ، ص339.

الدمج فيها أو الدامجة وهو ما يسمى بالإدماج بطريق الضم، أو بانحلال شركتين لتكوين شركة جديدة على أنقاضهما وهو ما يسمى بالإدماج بطريق المزج.¹

وجانب عرفه على أنه «عملية قانونية تتضمن اتحاد شركتين أو أكثر لتكوين شركة واحدة ويتم ذلك إما بتكوين شركة جديدة تحتوي الشركتين القائمتين معاً، أو من خلال انضمام شركة أو أكثر إلى شركة قائمة بحيث تنقضي شخصية الشركة المنضمة لتذوب في الشركة الضامة وتنتقل كافة حقوق الشركة المدمجة والتزاماتها إلى الشركة الدامجة أو الجديدة».²

وعرفه جانب آخر بأنه «عقد تضم بمقتضاه شركة أو أكثر إلى شركة أخرى فتزول الشخصية المعنوية للشركة المنضمة وتنتقل أصولها وخصومها إلى الشركة الضامة أو تمزج بمقتضاه شركتان أو أكثر فتزول الشخصية المعنوية لكل منهما وتنتقل أصول وخصوم هذه الشركات إلى شركة جديدة».³

وعليه لا يعد إدماج تفرع الشركة عن جزء من أصولها إلى شركة أخرى مادامت مستمرة مع الجزء الباقي، كما لا يعد إدماج مجرد نقل قطاع من نشاط إلى شركة أخرى كحصة عينة في رأسمالها وتظل للشركة الأولى شخصيتها المعنوية.⁴

كذلك لا يعد إدماجاً انضمام مشروع فردي إلى شركة قائمة أو جديدة لأن الإدماج يتطلب على الأقل وجود شركتين قائمتين وقت الإدماج.⁵

ب- صور الإدماج: هناك صورتين للإدماج:

¹ - أكرم ياملكي، القانون التجاري الشركات دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط 1، 2008، ص 452.

² - سامي محمد الخرباشة، التنظيم القانوني لإعادة هيكلة الشركات المساهمة العامة دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط 1، 2008، ص 143.

³ - فايز إسماعيل بصبوص، اندماج شركة المساهمة العامة والآثار القانونية المترتبة عليها، دار الثقافة الأردن، ط 1، 2010، ص 26.

⁴ - حسين بلهوان، النظام القانوني لانقضاء الشركات التجارية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة قسنطينة 01، 2012-2013، ص 39.

⁵ - مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 339.

الإدماج بطريق الضم أو الابتلاع: وهو أن تتفق شركتان أو أكثر بأن تنظم إحداهما إلى الأخرى بحيث تذوب الشخصية المعنوية للشركة المنضمة (الدمجة) فتنتقل جميع حقوقها والتزاماتها إلى الشركة الضامة فتبقى هذه الأخيرة قائمة ومحتفظة بشخصيتها المعنوية حيث يزيد رأسمالها بقدر الصافي من أصول الشركة المدمجة فيها.¹

الإدماج بطريق المزج: ويكون عندما تمزج أو تختلط شركتان أو عدة شركات فتتقضي الشركات الداخلة في الإدماج وتزول شخصيتها المعنوية لتنشأ عن أنقاضها شركة جديدة بشخصية معنوية تختلف تماما عن شخصية الشركات المدمجة، لتصبح هذه الشركة هي المسؤولية عن جميع حقوق والتزامات الشركات المدمجة بأكملها.

-ثانيا: شروط الإدماج وأهميته

أ-شروط الإدماج: مهما كانت الطريقة التي تتبعها الشركة من أجل الإدماج سواء عن طريق الضم أو المزج، فإنه يتوجب عليها إتباع الشروط والإجراءات المنصوص عليها قانونا والتي تتمثل في:²

- صدور قرار عن الشركة المدمجة بضمها إلى الشركة الدامجة.

- إجراء تقييم صافي أصول وخصوم الشركة المدمجة.

- اتخاذ الشركة الدامجة قرار زيادة رأسمالها بما لا يقل عن قيمة التقييم.

- إمكانية تداول أسهمها بمجرد إصدارها.

- إتمام إجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المنصوص عليها قانونا.

ب-أهمية الإدماج: يعد الإدماج ذو أهمية كبيرة في حياة الشركات التجارية فهو وسيلة من وسائل تمويل المؤسسات التي يكون لها نفس النشاط وتنتمي إلى نفس المجموعة المالية، كما يعد وسيلة لتحقيق التركيز الاقتصادي المعاصر الذي يهدف إلى تحويل الوحدات الصغيرة إلى وحدات كبيرة، وتبرز أهمية الإدماج في أنه يدعم القدرة على المنافسة ويسمح بارتفاع معدل الإنتاج وخلق منتجات جديدة وزيادة العائد.³

¹ - حسين بلهوان ، مرجع سابق، ص 40.

² - فايز إسماعيل بصبوس، المرجع السابق، ص 32.

³ - عبد السلام زعرور، مرجع سابق، ص 16.

ثالثاً: الفرق بين زيادة رأسمال شركة المساهمة و إدماجها

من خلال ما تطرقنا إليه يتضح لنا أن إدماج شركة المساهمة يشبه زيادة رأسمالها غير أنه توجد عدة فوارق بينهما أهمها:

- الإدماج يؤدي إلى زيادة أعضاء الشركة الدامجة، في حين أن زيادة رأس المال لا تؤدي لذلك إذا تمت الزيادة عن طريق دمج الاحتياطي إلى رأس المال.

- الإدماج يتطلب صدور قرارات من الهيئات الخاصة للشركات المعنية بالإدماج على عكس الزيادة في رأس المال والتي تتطلب صدور قرار واحد من الجمعية العامة غير العادية لشركة المساهمة.¹

- الإدماج لا يتطلب سداد كامل رأس المال، على خلاف زيادة رأس مال شركة المساهمة التي يشترط فيه سداد رأس المال كاملاً قبل اللجوء إلى الزيادة وهذا حسب نص المادة 693 من القانون التجاري.

- إدماج شركات المساهمة يشترط فيه وجود شركتين قائمتين أو أكثر على عكس زيادة رأس مال شركة المساهمة الذي لا يشترط فيه ذلك.

الفرع الثاني: التمييز بين زيادة رأسمال شركة المساهمة وإصدارها لسندات القرض

يمكن لشركة المساهمة أن تلجأ إلى الاقتراض من أجل الحصول على الأموال الإضافية، والاقتراض قد يكون من بنك أو من شخص ولكن إذا كانت الشركة تحتاج إلى أموال كبيرة ويتعذر عليها وفاؤها خلال فترة قصيرة، ففي هذه الحالة تفضل الشركة اللجوء إلى الجمهور للحصول على القرض وذلك عن طريق إصدار سندات القرض بطرحها للاكتتاب العام.

أولاً: تعريف سندات القرض

لقد عرف المشرع الجزائري سندات القرض في المادة 715 مكرر 81 على أنها «سندات قابلة للتداول تخول بالنسبة للإصدار الواحد نفس حقوق الدين بالنسبة لنفس القيمة الاسمية».

¹ - نغم حنا رؤوف نئيس، مرجع سابق، ص 65.

وعرفها المشرع الفرنسي في المادة 284 من القانون التجاري على أنها « سند قابل للتداول يثبت دينا على الشركة ويخول لمالكيه نفس حق الدائنية عن نفس القيمة الاسمية»¹. أما على المستوى الفقهي فقد وجدت عدة تعريفات لسندات القرض. فجانبا من الفقه عرفها على أنها أوراق مالية قابلة للتداول تصدرها شركات المساهمة ويتم طرحها وفقا لأحكام قانون الشركات وقانون الأوراق المالية للحصول على قرض حيث تتعهد الشركة بموجب هذه الأسناد لسداد القرض وفوائده وفقا لشروط الإصدار.² ويعرف سند الدين بأنه صك مكتوب قابل للتداول ويتيح لحامله حق مديونية قبل الشركة المقترضة مع الحق في الحصول على الفوائد المستحقة واسترداد قيمة هذا الدين في ميعاد الاستحقاق المتفق عليه.³

ثانيا- خصائص سندات القرض

تتميز سندات القرض بعدة خصائص منها:

- أنها سندات قابلة للتداول بالطرق التجارية بحسب الشكل الذي تتخذه سواء بالتظهير أو بالقيود في دفاتر الشركة وهذا ما نصت عليه المادة 715 مكرر 81 من القانون التجاري.
- سندات غير قابلة للتجزئة، فهذه الخاصية يشترك فيها السهم والسند. بالإضافة إلى أن السندات تمثل حصة من دين على الشركة وليس جزءا من رأسمالها ويترتب على ذلك انه ليس لحامل السند الحق في التدخل في إدارة الشركة عن طريق حضور الجمعية العامة.
- لحامل السند الحق في الحصول على فوائد ثابتة وفي مواعيد معينة وبصرف النظر عن نتيجة أعمال الشركة من ربح أو خسارة.

¹ - عبد السلام زعرور، مرجع سابق، ص 17.

² - سامي محمد الخرباشة، مرجع سابق، ص 116.

³ - عمار عمورة، شرح القانون التجاري الجزائري الأعمال التجارية -التاجر- الشركات التجارية، دار المعرفة الجزائر، د ط ، 2010، ص ص 241-242.

- في حالة تصفية شركة المساهمة يكون لحملة السندات الحق في الحصول على قيمة سندايم قبل توزيع أي مبلغ على المساهمين.¹

ثالثا: شروط إصدار سندات القرض

نظرا لخطورة عملية الإقراض عن طريق طرح سندات القرض للاكتتاب من طرف شركات المساهمة سواء بصفة مغلقة أو أمام الجمهور فقد وضع المشرع الجزائري مجموعة من الشروط الواجب توافرها ليضفي نوعا من الإئتمان على عملية الإصدار وتتمثل هذه الشروط في:

أ- أن تكون شركة المساهمة موجودة منذ سنتين: وهذا الشرط نصت عليه المادة

715 مكرر 82 فقرة 1 بقولها «لا يسمح بإصدار سندات الاستحقاق إلا لشركات المساهمة الموجودة منذ سنتين و التي أعدت موازنتين صادق عليهما المساهمون بصفة منتظمة..» والهدف من تقرير هذا الشرط هو تمكين الراغبين في الاكتتاب من الإطلاع على النشاط الاقتصادي للشركة المصدرة من خلال رقم أعمالها الذي تثبت بواسطته وضعيتها قبل الشروع في الاكتتاب.²

غير أن هذا الشرط لا يطبق على إصدار السندات التي تستفيد من ضمان إما من الدولة أو من أشخاص معنوية في القطاع العام وكذا على إصدار سندات الاستحقاق المرهونة بموجب سندات دين على نمة الدولة أو على الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام.³

ب- أن يكون رأسمال الشركة مدفوعا بالكامل: حيث لا يجوز لشركة المساهمة أن تصدر سندات قرض إذا كانت بعض الأقساط التي لم تسدد بعد عن الأسهم المكتتب فيها إلا بعد تسديد قيمة الأسهم بالكامل من قبل المكتتبين.

¹- محمد الجليلاتي، محاسبة شركات (2) شركة الأموال، منشورات جامعة دمشق، د ط، 1992-1993 ص111.

²- فوزية بن غانم، النظام القانوني للقيم المنقولة الصادرة عن شركة المساهمة دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2005-2006، ص143.

³- المادة 715 مكرر 82 فقرة 2-3 من القانون التجاري.

ج- موافقة الجمعية العامة للشركة: تعد الجمعية العامة للمساهمين وحدها المؤهلة لتقرير إصدار سندات الاستحقاق وتحديد شروطها أو السماح بها وهذا ما أقرته المادة 715 مكرر 84 من القانون التجاري.

وما يلاحظ على هذه المادة أن المشرع لم يحدد ما إذا كان القرار يصدر من الجمعية العامة العادية أو غير العادية، لكن برجعنا إلى المادة 715 مكرر 116 من نفس القانون يمكن لنا استنتاج أن المشرع يقصد الجمعية العامة العادية.

إن نص هذه المادة يتعلق بسندات الاستحقاق القابلة للتحويل إلى أسهم حيث أن إصدار مثل هذه الأسهم يكون بقرار من الجمعية العامة غير العادية لأنه ينجر عنه زيادة رأسمال الشركة وبما أن إصدار سندات القرض لا ينجر عنه أي زيادة في رأس المال فيعود قرار الإصدار إلى الجمعية العامة العادية.

رابعاً: الفرق بين زيادة رأسمال شركة المساهمة وإصدارها لسندات القرض

من خلال ما سبق يتضح لنا أن نظام إصدار سندات القرض من قبل شركات المساهمة يتشابه مع نظام زيادة رأسمالها خصوصاً طريقة زيادة رأس المال عن طريق إصدار أسهم جديدة، إلا أنه توجد عدة فوارق أهمها:

- المكتتب في هذه السندات تمكنه من الحصول على أرباح دون أن يتحمل أي خسارة لأنه يعتبر بمثابة دائن للشركة، على عكس المكتتب في الأسهم الذي له حق الحصول على أرباح مع تحمل الخسارة التي قد تتعرض لها الشركة لأنه يكون قد اكتسب صفة المساهم.¹

- الجهة المختصة بقرار إصدار سندات القرض هي الجمعية العامة للمساهمين والتي يجوز لها تفويض سلطاتها إلى مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة والمقصود من الجمعية العامة للمساهمين هي الجمعية العادية كما سبق بيانه، بينما قرار زيادة رأسمال شركة المساهمة يعود إلى الجمعية العامة غير العادية.²

¹ - فاتح ايت مولود، مرجع سابق، ص 75 .

² - المادة 691 من القانون التجاري.

- إصدار شركة المساهمة لسندات القرض لا يؤدي إلى تعديل رأسمال الشركة على عكس الزيادة في رأس المال والتي تؤدي إلى تعديله.¹

المبحث الثاني: أسباب و شروط زيادة رأسمال شركة المساهمة

إن عملية زيادة رأسمال شركة المساهمة من الأمور التي يجب عدم اللجوء إليها إلا في حالة وجود أسباب مقنعة، هذا لأن عملية الزيادة في رأس المال تعتبر مساساً بمبدأ ثباته، كما اشترط المشرع الجزائري بقصد إتمام عملية الزيادة جملة من الشروط التي يجب أن تتحقق وإلا كانت هذه العملية باطلة.

وهذه المسألة سنتناولها في مطلبين، نتناول في المطلب الأول أسباب زيادة رأسمال شركة المساهمة والمطلب الثاني نتناول فيه شروط زيادة رأسمال هذه الشركة.

المطلب الأول: أسباب زيادة رأسمال شركة المساهمة

بما أن زيادة رأسمال شركة المساهمة يعتبر مساساً بمبدأ ثبات رأس المال، وعليه لا يمكن للشركة اللجوء لعملية الزيادة إلا إذا كانت هناك دوافع قوية تجرّها للقيام بذلك. وأسباب زيادة رأسمال شركة المساهمة كثيرة، وعليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين حيث نتناول في الفرع الأول الأسباب العامة والفرع الثاني نتناول فيه الأسباب الخاصة.

الفرع الأول: الأسباب العامة

من بين الأسباب التي تدفع بشركة المساهمة لزيادة رأسمالها:

¹ - نغم حنّاء رؤوف ننييس، مرجع سابق، ص 63 .

أولاً: الخصوصية:

تعد الخصوصية إفلاتاً من القيود التي تفرضها السياسات الحكومية عن طريق بيع أصول وأسهم المؤسسات العامة إلى الجمهور، وذلك من أجل خلق جو تنافسي وتحقيق النمو الاقتصادي.¹

وبالرجوع إلى النصوص المنظمة لعمليات الخصوصية نجد أن مصطلح الخصوصية ارتبط منذ ظهوره بفكرة تحويل ملكية القطاع العام (الدولة) إلى القطاع الخاص (الأفراد أو الشركات).

ولقد تعرض المشرع الجزائري إلى الخصوصية بموجب المادة 13 من الأمر رقم 04/01 المؤرخ في 20 أوت 2001²، المعدل والمتمم بموجب الأمر 01/08³ المؤرخ في 28/02/2008 والمتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها. وزيادة رأسمال شركة المساهمة يمكن أن يكون كتقنية من تقنيات خصوصية الشركات العامة، ويتم ذلك عندما يتم تحويل الشركات العامة إلى خاصة أو شركات مختلطة، ويتم ذلك عندما تؤدي هذه الزيادة إلى زيادة نسبة الخواص في الشركة. وعلى هذا لا يمكن أن تؤدي زيادة رأسمال شركة المساهمة إلى خصوصتها إلا إذا تمت هذه الزيادة بأموال خارجية غير مملوكة للشركة بالأساس، حيث أن أساس هذه التقنية يتمثل في تنازل الدولة عن حقها الممتاز في الاكتتاب في أسهم زيادة رأس المال المتنازل عنها لفائدة أشخاص طبيعة أو معنوية خاضعة للقانون الخاص من أجل الاكتتاب فيها.⁴

¹ - شكري رجب العشاوي، الخصخصة «اتحاد العاملين المساهمين» مفاهيم وتجارب دولية وعربية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، د ط ، 2008/2002، ص 79.

² - الأمر رقم 04/01 المؤرخ في 20/08/2001، المتعلق بتنظيم المؤسسة العمومية الاقتصادية و سيرها و خصصتها، ج ر عدد 47 ، بتاريخ 22/08/2001.

³ - الأمر رقم 01/08 المؤرخ في 28/02/2008، المعدل والمتمم للأمر رقم 04/01، المؤرخ في 20/08/2001، المتعلق بالمؤسسة العمومية الاقتصادية وسيرها وخصصتها، ج ر عدد 11 ، بتاريخ 02/08/2008.

⁴ - مهند إبراهيم علي فند الجبوري، النظام القانوني للتحويل إلى القطاع الخاص الخصخصة دراسة مقارنة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ط 1، 2008، ص 160.

ثانيا: الضبط الاقتصادي.

أدت الأزمات الاقتصادية التي عرفت الجزائر في الثمانينات إلى تغيير المفاهيم الاقتصادية، وإجراء إصلاحات من بينها فتح المبادرة للخواص واعتماد المنافسة الحرة كمبدأ أساسي لتنظيم الاقتصاد الجزائري وبالتالي إنسحاب الدولة من ممارسة النشاط الاقتصادي وفتح المجال أمام المبادرة الخاصة لممارسة هذه الأنشطة عن طريق هذه الشركات.

وكما ذكرنا سابقا أن المشرع الجزائري قد قام بتحديد الحد الأدنى لرأس مال شركة المساهمة من خلال أحكام القانون التجاري، كما قد حدده بموجب قوانين أخرى خاصة ببعض القطاعات وذلك في إطار التحول الاقتصادي نحو نظام اقتصاد السوق الذي كان يتطلب من الدولة تكريس مبدأ حرية التجارة والصناعة، والذي نصت عليها المادة 37 من الدستور. ففي مجال التأمينات مثلا نجد أن المشرع الجزائري حدد الحد الأدنى لرأس مال شركات التأمين والتي تأخذ شكل شركة مساهمة¹ بـ 200 مليون دينار جزائري، إذا كانت تمارس عمليات تأمين على الأشخاص ولا تمارس تنازلات عن إعادة التأمين في الخارج، و بـ 300 مليون دينار جزائري إذا كانت تمارس جميع أنواع التأمين، وبـ 450 مليون دينار جزائري إذا كانت تمارس جميع أنواع التأمين وإعادة التأمين ومن ذلك التنازل عن إعادة التأمين في الخارج.² وبعد انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي ظهرت سلطات الضبط الاقتصادية لتحل محل الدولة في مراقبة النشاط الاقتصادي ومن خلال ذلك رأى المشرع أن هذا الحد الأدنى لرأس مال شركات التأمين لا يتماشى مع الإصلاحات الجديدة التي تمر بها الجزائر الشيء الذي دفعه إلى رفع الحد الأدنى لرأس مال شركات التأمين على الأشخاص والرسملة بـ 1 مليار دينار جزائري و بـ 2 مليار دينار جزائري بالنسبة للشركات التي تمارس عمليات

¹ - المادة 215 من الامر 07/95، المؤرخ في 25/01/1995، المتعلق بالتأمينات، ج ر عدد 13، بتاريخ 08/03/1995، المعدل والمتمم بالقانون 04/06، المؤرخ في 20/02/2006، ج ر عدد 15، بتاريخ 12/03/2006.

² - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 95-344، المؤرخ في 30/10/1995 والمتعلق بالحد الأدنى لرأس مال شركة التأمين، ج ر عدد 65، بتاريخ 31/10/1995.

التأمين على الأضرار، و بـ 5 مليار دينار جزائري بالنسبة للشركات التي تمارس عمليات إعادة التأمين.¹

وكذلك الأمر في مجال البنوك نجد المشرع قد حدد الحد الأدنى للبنوك والتي تأخذ شكل شركة مساهمة² بـ 2.5 مليار دينار جزائري و بـ 500 مليون دينار بالنسبة للمؤسسات المالية.³

غير أن هذه البنوك والمؤسسات المالية قامت بزيادة رأسمالها، وذلك بعد صدور النظام 04/08 عن البنك المركزي الذي الغى النظام 01/04 حيث أصبح الحد الأدنى لرأس مال البنوك بـ 10 مليار دينار جزائري بالنسبة للبنوك، وبالنسبة للمؤسسات المالية هو 3.5 مليار دينار جزائري.⁴

الفرع الثاني: الأسباب الخاصة

من بين الأسباب التي تدفع شركة المساهمة إلى زيادة رأسمالها:

أولاً: توسيع نشاط الشركة

قد تلجأ شركة المساهمة لزيادة رأسمالها رغبة في توسيع مشاريعها، فقد يصبح رأسمالها الأصلي غير قادر على مواجهة هذا التوسع، فيتطلب ذلك في الغالب إضافة رؤوس أموال جديدة وذلك لتمويل مشاريعها الملزمة بالقيام بها أو لتنفيذ خططها الاستثمارية المقبلة، أو قد تدعو الحاجة لزيادة رأس المال لتستعمل الشركة الأموال الإضافية لتحديث وسائل الإنتاج أو

¹ - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 09/375، المؤرخ في 16/11/2009 والمتعلق بالحد الأدنى لرأس مال شركات التأمين، ج ر عدد 67، بتاريخ 19/11/2009.

² - المادة 83 من الأمر 11/03، المؤرخ في 26/08/2003، المتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 52 بتاريخ 27/08/2003، والمعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 04/10، المؤرخ في 26/08/2010، ج ر عدد 50 بتاريخ 01/09/2010.

³ - المادة 02 من النظام 01/04، المؤرخ في 04/06/2004 والمتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر والصادر عن البنك المركزي، ج ر عدد 27، بتاريخ 28/04/2004.

⁴ - المادة 02 من النظام 04/08، المؤرخ في 23/12/2008، الصادر عن البنك المركزي.

للحصول على آلات وأجهزة جديدة لتطوير وتحسين إنتاجها حتى تتمكن من منافسة منتجات الشركات الأخرى.¹

ثانيا: سداد ديون الشركة

يمكن أن يكون لشركة المساهمة ديون كثيرة في ذمتها فتلجأ لزيادة رأسمالها لكي تتخلص من هذه الديون، فتقوم بتحويل سندات الدين إلى أسهم مما ينجر عن هذا التحول زيادة قيمة رأسمالها كما يتحول أصحاب هذه السندات من دائنين للشركة إلى مساهمين فيها.²

ثالثا: تجنب القروض البنكية

قد تقرر الشركة زيادة رأسمالها عند عجزها في الحصول على مصادر التمويل المتأتية من القروض البنكية بسبب عدم كفاية الضمانات اللازمة للحصول على القرض المطلوب، أو قد تتجنب مثل هذه القروض لأن سعر الفائدة يكون فيها عاليا، الأمر الذي يدفعها لزيادة رأسمالها من أجل تعزيز مركزها المالي.³

رابعا: مطالبة أعضاء الشركة بالحصول على الاحتياطي

يمكن لأعضاء شركة المساهمة مطالبتها بالحصول على الاحتياطي الذي يتم دمجها في رأس المال من خلال تحويله إلى أسهم لتوزع على المساهمين مجانا بنسبة ما يملكه كل منهم من أسهم وذلك كون أصولها الايجابية تدعم وضعها وتزيد ائتمانها بدمج الاحتياطات في رأس المال وبالتحديد الاحتياطات الناجمة عن إعادة تقييم الميزانية.⁴

خامسا: الاكتتاب في الأسهم من قبل العاملين في الشركة يمكن لشركة المساهمة أن ترفع من نسبة رأسمالها لتمكين العاملين في الشركة من غير المساهمين أن يصبحوا مساهمين فيها.⁵

¹ - فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص 387.

² - نغم حنا رؤوف نئيس ، مرجع سابق، ص ص 45-46.

³ - فاتح ايت مولود، مرجع سابق، ص 69.

⁴ - ميشال جرمان، المطول في القانون التجاري الشركات التجارية ، ترجمة منصور القاضي، الجزء الأول المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط 1، 2008، ص 338.

⁵ - حسين تونسي، تطور رأس مال الشركة ومفهوم الربح في الشركات التجارية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط 1، 2008، 122.

سادسا: خسارة الشركة

قد تمر الشركة بفترات صعبة ودرجة نظرا للخسارة التي تعرضت لها، فلا يكون أمامها حل إلا زيادة رأسمالها حيث يكون من الصعب عليها أن تلجأ لإصدار سندات القرض لأنها لا توحى بالثقة الكافية أمام المستثمرين.¹

سابعا: إخفاق المؤسسين في تقدير رأسمال الشركة عند تأسيسها

يمكن لشركة المساهمة زيادة رأسمالها في حالة إخفاق المؤسسين أثناء المرحلة التأسيسية في تقدير الأموال المطلوبة، وذلك عندما يكون تقديرهم له بنسبة أقل مما يتطلبه نشاط الشركة ففي حالة اكتشاف الشركة عدم كفاية رأسمالها للمشروع الذي تأسست من أجله تلجأ لزيادة رأسمالها.²

ثامنا: تجنب الآثار المترتبة عن التضخم «انخفاض القوة الشرائية للعملة»

يعرف التضخم على أنه انخفاض القوة الشرائية للنقود، أي أن التضخم هو فقدان النقود لقوتها الشرائية مقارنة مع ما يمكن شراؤه من السلع والخدمات، فعندما يكون التضخم حاد فإن قيمة العملة تصبح أقل مما كانت عليه سابقا.

ومن الأسباب التي تدفع بشركة المساهمة إلى زيادة رأسمالها هو التضخم الحاصل في الأسعار، وذلك انه عندما تباشر شركة المساهمة نشاطها فإنها تحتاج إلى سيولة نقدية من أجل الحصول على السلع والخدمات وهذه السيولة تكون في ارتفاع مستمر ولهذا تلجأ الشركة لزيادة رأسمالها.³

¹ - فاتح ايت مولود، مرجع سابق، ص 69.

² - نغم حنا رؤوف نئيس، مرجع سابق، ص 45.

³ - المرجع نفسه ، ص 46.

المطلب الثاني: شروط زيادة رأسمال شركة المساهمة

نظرا لما للزيادة من أثر جوهري في المركز المالي للشركة، فإنه لا تتم زيادة رأسمال شركة المساهمة إلا بتوافر جملة من الشروط لا بد من تحققها، ولقد وردت هذه الشروط في المادة 691 وما بعدها من القانون التجاري والتي تتمثل أساسا في:

- صدور قرار من الجهة المختصة.

- إجراء الزيادة خلال فترة زمنية محددة.

- أداء رأس المال الأصلي بالكامل.

الفرع الأول: صدور قرار من الجهة المختصة

إن عملية زيادة رأس المال هي عملية اختيارية وتعتبر ممكنة في جميع الظروف شريطة صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية وبالنصاب المحدد قانونا، وهذا ما سوف نتعرض إليه في هذا الفرع.

أولا: اختصاص الجمعية العامة غير العادية بتقرير الزيادة

إن زيادة رأسمال شركة المساهمة ما هي إلا إحدى صور التعديلات التي يمكن أن تطرأ على عقدها ونظامها الأساسي أثناء حياتها، حيث يشكل تعديل رأسمال الشركة بالزيادة تعديلا لأحد بنود نظام الشركة ألا وهو رأس المال بوصفه حدد في نظام الشركة. وبالتالي فإن زيادة رأسمال شركة المساهمة يعد من أهم التعديلات التي تطرأ على عقد الشركة والذي يعتبر من صميم اختصاصات الجمعية العامة غير العادية حيث تنص المادة 691 من القانون التجاري على أن « للجمعية العامة غير العادية وحدها حق الاختصاص باتخاذ قرار زيادة رأس المال بناء على تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة... ».

إن المبدأ أن قرار زيادة رأس المال يعود فقط للجمعية العامة غير العادية مهما كانت آلية هذه الزيادة.

والجمعية العامة غير العادية يقصد بها تلك الجمعية التي يناط بها اختصاص تعديل النظام الأساسي للشركة، وهي ذات طابع استثنائي لأن نظام الشركة عبارة عن قانون المتعاقدين، لكن الضرورات العملية توجب الخروج من القواعد العامة ومنح الجمعية العامة غير العادية الحق في تعديل نظام الشركة.¹

وقرار الجمعية العامة غير العادية المتعلق بزيادة رأس المال يقوم على ثلاث أسس: الأساس الأول: أن يحدد هذا القرار المقدار الإجمالي للزيادة، ثم المبلغ النهائي الذي سيصبح رأس المال قد بلغه بفعل الزيادة.

أما الأساس الثاني: أن يبين القرار طبيعة وخصائص الأسهم التي ستصدر لتحقيق الزيادة.

أما الأساس الثالث: فهو تحديد سعر الإصدار الذي يجب أن لا يقل عن القيمة الاسمية للسهم، ثم تحديد علاوة الإصدار إذا كان السعر أكثر من القيمة.²

وعليه يعد لاغيا وكأن لم يكن حسب الفقرة 3 من المادة 691 سالف الذكر كل شرط بالعقد الأساسي يخول مجلس الإدارة أو مجلس المديرين سلطة اتخاذ قرار زيادة رأس المال.

ثانيا: تفويض مجلس الإدارة أو مجلس المديرين.

إذا كان الأصل أن قرار زيادة رأس المال يجب أن لا يصدر إلا من الجمعية العامة غير

العادية، فإستثناءا يمكن لها أن تفوض مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة

السلطات اللازمة لتحقيق الزيادة ومعاينة تحقيقها وهذا ما أكدته الفقرة 2 من المادة 691.

غير أن هذا التفويض يخضع لعدة قيود تتمثل في:

- ألا تزيد مدته عن خمس سنوات، ويجب أن يكون مبلغ الزيادة محددًا من قبل الجمعية

العامة غير العادية ورغم عدم النص على ذلك، وإذا قررت الجمعية العامة غير العادية

ضرورة الدفع نقدا عند زيادة رأسمال شركة المساهمة فيمكن لمجلس الإدارة أو مجلس

المديرين تقرير تحويل حقوق الدائنين إلى أسهم تحقيقا لزيادة رأس المال لأنه بالمحافظة

على مصالح الشركة والشركاء يمكن إلحاق الضرر بالآخرين.

¹ -نادية فوزيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية، بن عكنون،

الجزائر، ط 2، 2007، ص 296.

² - بالطيب محمد البشير، مرجع سابق، ص 118 .

- كما أنه إذا تركت الجمعية العامة مسألة اختيار الوقت الملائم لتحقيق عملية زيادة رأس المال لمجلس الإدارة أو مجلس المديرين فلا يجوز لهم التعسف في استخدام هذا التفويض لتحقيق مصالحهم الشخصية أو تفضيل بعض المساهمين على نحو يلحق الضرر بالآخرين.

- كما أن المديرين يسألون إذا كانت عملية الإصدار قد تمت بطريقة غير صحيحة.¹

ثالثاً: النصاب والأغلبية

حسب نص المادة 691 من القانون التجاري فإن الجمعية العامة غير العادية لا تفصل في قرار زيادة رأس المال إلا بتوافر النصاب والأغلبية المنصوص عليهما في المادة 674 حيث لا يصح تداولها إلا إذا حضر عدد من المساهمين يملكون النصف من الأسهم في الاجتماع الأول، وعلى من يملك ربع الأسهم من ذوي حق التصويت في الاجتماع الثاني، فإذا لم يكتمل هذا النصاب الأخير جاز تأجيل اجتماع الجمعية الثانية إلى شهرين على الأكثر وذلك من يوم استدعائها للاجتماع مع بقاء النصاب المطلوب هو الربع دائماً، وتبت الجمعية العامة فيما عرض عليها بأغلبية ثلثي الأصوات المعبر عنها. غير أنه إذا تمت الزيادة بإلحاق الاحتياطي أو علاوات الإصدار أو تحويل سندات الاستحقاق، ففي هذه الحالة تفصل الجمعية العامة غير العادية في قرار الزيادة بحضور الأغلبية الممثلة على الأقل لربع الأسهم التي لها الحق في التصويت في الاجتماع الأول، أما في الاجتماع الثاني فلا يشترط أي نصاب.²

الفرع الثاني: إجراء الزيادة خلال فترة زمنية محددة

هذا الشرط تضمنته المادة 692 من القانون التجاري بقولها « يجب أن تحقق زيادة رأس المال في أجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ انعقاد الجمعية العامة التي قررت الزيادة... ».

¹ - عبد السلام زعرور، مرجع سابق، ص ص 36-37.

² - المادة 675 من القانون التجاري.

إذن تعتبر مدة 5 سنوات بمثابة حد أقصى لا يجوز للجمعية العامة غير العادية تنفيذ قرار الزيادة وإلا كانت هذه العملية باطلة ما لم يصدر قرار جديد بخصوص هذا الشأن. ولعل الحكمة من تحديد هذه المدة أن المشرع رأى أن يترك لمجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة قليلا من حرية التصرف في تنفيذ قرار الزيادة. ففي بعض الأحيان يصعب التنفيذ الفوري لقرار الزيادة نظرا لحالة السوق التي يمكن أن تكون غير ملائمة، فيفضل في هذه الحالة تأجيله إلى فترة من الزمن. لكن المشرع أراد أن لا يمكن المجلس من تأجيل التنفيذ إلى ما لا نهاية، مما قد ينجر عنه نشوء نزاع بينه وبين المساهمين، ولهذا حدد مدة 5 سنوات لتنفيذ القرار.¹ غير أن هذا الشرط يستثنى منه حالة زيادة رأسمال شركة المساهمة التي يمكن تحقيقها من تحويل السندات إلى أسهم أو تقديم سندات الاكتتاب. كما أن هذه المدة لا تطبق على الزيادات التكميلية المخصصة لأصحاب السندات الذين اختاروا التحويل، أو أصحاب سندات الاكتتاب الذين قد مارسوا حقوقهم في الاكتتاب. كما أن هذه الفترة كذلك لا تطبق على زيادات رأس المال المقدمة نقدا أو الناتجة عن اكتتاب أسهم تم إصدارها بعد زوال حق الاختيار.²

الفرع الثالث: سداد رأس المال بالكامل

تنص المادة 693 من القانون التجاري على أنه « يجب تسديد رأس المال بكامله قبل القيام بأي إصدار لأسهم جديدة واجبة التسديد نقدا وذلك تحت طائلة بطلان العملية... » وعليه يجب سداد رأس المال بكامله قبل الشروع في عملية الزيادة حيث يتوجب على الشركة أن تستوفي ما تبقى من القيمة الإسمية للأسهم الممثلة لرأس المال، وهذا التدبير الوارد في المادة حكم منطقي، حيث أن الشركة التي لم يسدد رأسمالها بالكامل أي سدد جزء

¹ - محمد فريد العريني، القانون التجاري شركات الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2001، ص 509.

² - المادة 692 فقرة 2 و3 من القانون التجاري.

منها فقط فانه يمكنها الاستغناء عن عملية الزيادة بمطالبة المساهمين بالباقي عليهم من قيمة أسهمهم.

فالحكمة من هذا النص واضحة ذلك أنه من المفروض أولاً أن يكون رأسمال الشركة مسدداً بكامله، وتحت تصرفها قبل أن تلجأ الشركة للبحث عن أموال إضافية لتواجه بها احتياجاتها لذا لا بد للشركة أن تطالب المساهمين بتسديد ما تبقى بذمتهم من قيمة الأسهم قبل الشروع بزيادة رأسمالها.¹

وبالتالي يتعين على المساهم التحرير الكامل لقيمة الأسهم المكتتب فيها، أي أن يسدد المبالغ المرتبطة بالأسهم التي قام باكتتابها حسب الكيفيات المنصوص عليها في العقد الأساسي للشركة، وذلك في أجل خمسة سنوات ابتداء من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري. كما أوجب المشرع الجزائي في حالة ما إذا لم يقم المساهم بتسديد القسط المستحق عن قيمة أسهمه في الموعد المحدد دون عذر شرعي تتولى الشركة اتخاذ إجراءات بيع تلك الأسهم وبالكيفية التي حددها القانون، حيث تتابع الشركة بعد شهر من طلب الدفع الموجه إلى المساهم المتخلف عن الدفع²، بموجب اعدار يوجه إليه برسالة موصى عليها ببيع هذه الأسهم.

حيث تم تحديد كيفيات بيع الأسهم غير المدفوعة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 438/ 95³ ويكون بيع الأسهم غير المسعرة في المزاد العلني يقوم به موثق أو وسيط في عملية البورصة⁴، حيث تنشر الشركة أرقام الأسهم المعروضة للبيع في جريدة إعلانات قانونية بعد مرور ثلاثين يوم على الأقل من تاريخ الاعذار الموجه للمساهم المقصر.

¹ - محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص 507.

² - انظر المواد 596 و715 مكرر 47 من القانون التجاري.

³ - المرسوم التنفيذي رقم 438/95، المؤرخ في 1995/12/23، المتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة والتجمعات، ج ر عدد 80، بتاريخ 1995/12/23.

⁴ - الوسطاء في عمليات البورصة حددهم المرسوم التشريعي رقم 93-10، المؤرخ في 23/05/1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر العدد 34، بتاريخ 1993/05/23، المعدل والمتمم بالقانون رقم 03-04 المؤرخ في 17/02/2003، ج ر العدد 11، بتاريخ 19/02/2003.

كما تعلن الشركة المدين أو المدينين المشتركين في عملية البيع إن اقتضى الأمر بواسطة رسالة موصى عليها تحمل تاريخ الجريدة التي نشر فيها الاعذار وعددها ولا يمكن بيع الأسهم قبل مرور خمسة عشرة يوم على إرسال الرسالة الموصى عليها.¹

هذا ويشطب تسجيل المساهم المقصر بقوة القانون من سجل الأسهم الاسمية للشركة أو عند الاقتضاء من التسجيل في الحساب وإذا تعين أن تكتسي السندات المسلمة اسمياً يسجل المشتري في السجل، وتسلم له شهادات جديدة تبين دفع الأقساط المطلوبة.

والناتج الصافي من البيع يعود إلى الشركة بقدر المبلغ المستحق ويخصم هذا الناتج من المبلغ المستحق على أصل مال المقصر وفائدته. وبعد ذلك يخصم من دفع مصاريف الشركة للحصول على البيع ويبقى المساهم المقصر مديناً أو يستفيد من الفرق.²

وتجدر الإشارة إلى أن التدبير المتعلق بالتسديد الكامل لرأس مال شركة المساهمة قبل الزيادة اشترطه أيضاً القانون بشأن إصدار سندات الاستحقاق وهذا ما أكدته المادة 715 مكرر 82 من القانون التجاري، حيث لا يسمح لشركات المساهمة بإصدار مثل هذه السندات إلا إذا كان رأسمالها مسدداً بالكامل قبل أية عملية إصدار.

ومن الشروط التي يتعين على الشركة احترامها قبل الشروع في عملية زيادة رأسمالها هو فحص أصولها وخصومها، وهذا ما أكدته الفقرة الثانية من المادة 693 من القانون التجاري والتي تنص على أن «زيادة رأس المال باللجوء العلني للادخار الذي تم تحقيقه في فترة نقل عن سنتين من تأسيس الشركة وفقاً للمواد 605 إلى 609، يجب أن يسبقه حسب الشروط المنصوص عليها في المواد 601 إلى 603 فحص أصول وخصوم هذه الشركة».

وتعرف الأصول على أنها الموجودات المالية المملوكة للشركة من مصاريف التأسيس والاستهلاكات وكذا المبالغ المستحقة للشركة لدى الغير.

أما الخصوم فهي الديون المستوجبة على الشركة اتجاه الغير، فهي تضم جميع القيم التي تجسد ما يجب على الشركة فعلاً.³

¹ - المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 95-438.

² - المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 95-438.

³ - بالطبيب محمد البشير، مرجع سابق، ص ص 24، 26.

وبما أن شركات المساهمة تؤسس بطريقتين، إما تؤسس باللجوء العلني للادخار أو دون اللجوء العلني للادخار، فهذا الشرط لا يطبق إلا على الشركة التي تأسست دون اللجوء العلني للادخار ثم قررت زيادة رأسمالها عبر اللجوء العلني للادخار وذلك في أجل يقل عن سنتين من تاريخ تأسيسها فيتعين عليها أولاً فحص أصولها وخصومها قبل أن تبشر عملية الزيادة.

فالمشرع أحال إلى المواد المتعلقة بتقدير الحصص العينية، ثم إسقاط هذه الأحكام على عملية فحص الأصول والخصوم المستوجبة عند زيادة رأس المال، وعلى هذا الأساس كان من الضروري تعيين مندوب واحد للحصص أو أكثر الذي يتولى تحرير التقرير المتعلق بتقدير الحصص ثم إيداعه لدى المركز الوطني للسجل التجاري.

والعلة من هذا التدبير تظهر في الحاجة إلى إعلام المكتتبين المستقبليين حول الوضعية المالية للشركة، أي معرفة جوانب ذمتها إضافة إلى الحيلولة دون ارتكاب الغش في قواعد التأسيس، حيث أن الكثير من المؤسسين يتعمدون تأسيس الشركة دون اللجوء العلني للادخار ثم بعد التأسيس بفترة قصيرة يلجؤون إلى زيادة رأسمالها عبر اللجوء العلني للادخار.¹

¹ - المرجع نفسه، ص 119.

مما سبق التعرض إليه يمكن القول بأن شركة المساهمة يمكن لها زيادة رأس مالها بالرغم من الأصل الذي يقضي ثبات رأس المال، غير أن هذه الزيادة لا يمكن القيام بها إلا إذا كانت هناك أسباب ودوافع تجرّها للقيام بذلك إضافة إلى مجموعة من الشروط الواجب توفرها.

كما أن المشرع قام بضبط الآليات القانونية لتحقيق هذه الزيادة بهدف حماية حقوق المساهمين والدائنين والغير المتعامل مع هذه الشركة والتي سنتناولها في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: الآليات القانونية لزيادة رأسمال شركة المساهمة.

إنّ عملية زيادة رأسمال شركة المساهمة تعد من أهم التعديلات التي تطرأ على رأس مالها حيث يعتبر رأسمالها بمثابة ضمان لمساهميها ودائنيها على حد سواء. و بما أنّ هذه العملية تعد مساساً بمبدأ ثبات رأس المال مما قد يلحق أضراراً بالمساهمين و الدائنين ارتأى المشرع الجزائري من خلال أحكام القانون التجاري في الفقرة المتعلقة بزيادة رأس المال تحديد الصور والطرق التي يمكن لشركة المساهمة الراغبة بزيادة رأسمالها اللجوء إليها كما قام بضبط الإجراءات الواجب إتباعها من قبل الشركة لتحقيق هذه العملية ، كما رتب جزاءات في حالة مخالفة هذه الأحكام حيث سنتناول هذا الموضوع في مبحثين ، المبحث الأول يتعلق بصور وإجراءات زيادة رأسمال شركة المساهمة ، المبحث الثاني متعلق بالمسؤولية المترتبة في حالة المخالفة.

المبحث الأول : صور و إجراءات زيادة رأسمال شركة المساهمة

بعد مزاوله شركة المساهمة لنشاطاتها قد تحتاج إلى أموال إضافية من أجل تمويل مشاريعها الاستثمارية، وقد خوّّل لها القانون صوراً عديدة يمكن للشركة من خلالها القيام بعملية التّزويد في رأس المال للحصول على الأموال الإضافية. غير أنّ هذه الزيادة لا يمكن أن تتحقق إلا بإتباع إجراءات خاصة حيث سندرس هذه المسألة في مطلبين: نتناول في المطلب الأول صور زيادة رأسمال شركة المساهمة. وفي المطلب الثاني نتناول فيه الإجراءات المتبعة للقيام بهذه الزيادة.

المطلب الأول: صور زيادة رأسمال شركة المساهمة

هناك صور عديدة يمكن لشركة المساهمة اللجوء إليها من أجل زيادة رأسمالها سواء بطرحها أسهم جديدة للاكتتاب أو بتحويل سندات الدين إلى أسهم وإمّا بدمج الأرباح أو الاحتياطي في رأس المال، ولقد تعرض المشرع الجزائري لهذه الصور في المواد 687 وما بعدها من القانون التجاري.

الفرع الأول: طرح أسهم جديدة للاكتتاب فيها

من خلال هذه الصورة تسعى الشركة إلى جلب أموال جديدة تضاف إلى رأسمالها عن طريق طرح أسهم نقدية لها نفس القيمة التي للأسهم الأصلية بمقدار الزيادة المطلوب إضافتها إلى رأس المال الأصلي، حيث يتم طرح هذه الأسهم للاكتتاب العام يشترك فيه الجمهور والمساهمون القدامى أو بإصدار أسهم عينية تمنح لمقدمي الحصص العينية إذا ما تمت الزيادة بواسطة هذه الحصص فقط.¹

¹ - محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص ص 510-511.

وزيادة رأسمال شركة المساهمة عن طريق إصدار أسهم جديدة يعتبر بمثابة تأسيس جزئي لشركة لذا تتوي عليه جميع الشروط والقواعد القانونية المتعلقة بإصدار الأسهم الأصلية أي التي طرحت للاكتتاب عند تأسيس الشركة من حيث الاكتتاب وإجراءاته أو من حيث الوفاء بقيمتها الاسمية أو من حيث سحب المبالغ المدفوعة.¹

أمّا إذا تمت الزيادة نتيجة تقديم أسهم عينية جديدة فيجب أن يتبع في تقويمها نفس الإجراءات المتعلقة بالحصص العينية عند تأسيس الشركة،² حيث تشترط المادة 707 من القانون التجاري تعيين واحد أو أكثر من المندوبين المكلفين بتقدير الحصص العينية بقرار قضائي بناءً على طلب رئيس مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة. ويوضع تقريرهم تحت تصرف المساهمين قبل ثمانية أيام على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية العامة غير العادية وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة 603 من القانون التجاري والتي تنص على أنّ الجمعية العامة عندما تتداول حول الموافقة على حصة عينية فإنها لا تأخذ في حساب الأغلبية أسهم مقدم الحصة.

وبالرغم من أن الزيادة عن طريق طرح أسهم جديدة تعتبر بمثابة تأسيس جزئي للشركة إلا أنه توجد فوارق :

- لا يشترط أن يكتتب في الأسهم الجديدة 7 أشخاص على الأقل كما هو الحال بالنسبة للأسهم التي يكتتب فيها عند تأسيس الشركة، فيجوز أن يكتتب في الأسهم الزيادة شخص واحد.³

- الوفاء بقيمة الأسهم الجديدة الصادرة عن زيادة رأسمال شركة المساهمة جائز بطريق المقاصة وهذا حسب المادة 688 من القانون التجاري والتي نصّت على أنه «تصبح الأسهم الجديدة مسددة القيمة إذا قدّمت نقداً أو بالمقاصة مع ديون معينة المقدار ومستحقة الأداء من الشركة...» لأنّ هذه الأسهم موجودة من قبل والشركة لها الشخصية المعنوية وذمة مالية تمكنها من أن تكون دائنة أو مدينة في نفس الوقت مما يحق لها اللجوء للمقاصة، أما عند

¹ - نادية فوضيل، مرجع سابق ، ص 304.

² - مصطفى كمال طه ، مرجع سابق ، ص 322.

³ - المرجع نفسه، ص 323.

تأسيس الشركة لا يجوز الوفاء بقيمة الأسهم بطريق المقاصة لأنّ الشركة في هذه المرحلة تكون تحت التأسيس ولم تكتسب الشخصية المعنوية بعد حتى يمكن أن يقال عنها أنّها دائنة أو مدينة.

- عند بداية تكوين الشركة الذي يتولى إجراءات التأسيس والمصادقة عليها هم المؤسسون والجمعية التأسيسية، أمّا عند زيادة رأس المال فالمخولّ باتخاذ هذه الإجراءات هي الجمعية العامة غير العادية ومجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة.¹

إنّ زيادة رأسمال شركة المساهمة عن طريق إصدار أسهم جديدة تطرح للاكتتاب العام قد تؤدي إلى دخول مجموعة جديدة من المساهمين تزامم المساهمين القدامى في ناتج الشركة، فوضع كهذا ينتج عنه فائدة للمساهمين الجدد وضرر للمساهمين القدامى.²

فلو افترضنا أنّ رأسمال شركة المساهمة عند تأسيسها (1.000.000 دج) تمّ توزيعه على (10.000 سهم) بقيمة اسمية قدرها (100 دج)، وقامت الشركة بوضع احتياطي قدره (2.000.000 دج)، في مثل هذه الحالة ستكون القيمة الحقيقية للسهم هي (300 دج)، مع أنّ القيمة الحقيقية التي صدر بها (100 دج)، فلو قررت الشركة زيادة رأسمالها بمقدار (1.000.000 دج) وأصدرت لهذا الغرض (10.000 سهم) تمّ الاكتتاب فيها بالكامل، فإنّ جانب الخصوم بميزانية الشركة يظهر على هذا النحو.

الرأس مال الأصلي .	1.000.000 دينار جزائري
قيمة الزيادة .	2.000.000 دينار جزائري
قيمة الاحتياطي .	1.000.000 دينار جزائري
المجموع:	4.000.000 دينار جزائري .

ولنفترض أنّ الشركة تمّت تصفيتهّا فإنّ القيمة الحقيقية للسهم تتناقص من (300 دج) إلى (200 دج) وهي حاصل قسمة جملة خصوم الشركة على عدد الأسهم الأصلية والجديدة.

¹ - محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص ص 513-514.

² - نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 308.

كما يتبين من المثال أنّ المساهم الجديد الذي دفع (100 دج) للسهم الواحد يحصل في الواقع على سهم قيمته الحقيقية أكثر من المبلغ الذي دفعه بحيث تصبح قيمته الحقيقية (200 دج) بدلاً من (100 دج)، في حين أنّ القيمة الحقيقية للسهم الأصلي تنخفض من (300 دج) إلى (200 دج).

وعلى ذلك يتّضح لنا ما لحق بالمساهمين القدامى من خسارة وما عاد على المساهمين الجدد من كسب هذا ولن تتوقف خسارة المساهمين القدامى عند هذا الحد بل ستزداد نتيجة انخفاض القيمة السوقية للأسهم الأصلية، إذ كلما زاد عدد الأسهم نقص نصيب كل منها في الربح في حالة ما إذا لم تتحقق الشركة مردودية أكبر الأمر الذي يؤدي إلى انخفاض سعر الأسهم في بورصة القيم المنقولة.¹

وتجنباً لهذه النتيجة التي يؤدي إليها تطبيق مبدأ المساواة بين المساهمين القدامى والمساهمين الجدد، وبهدف تحقيق التوازن بين هاتين الطائفتين من المساهمين فالشركة يمكن لها أن تتبع إحدى الحلول،² منها تقرير حق الأفضلية للمساهمين القدامى في الاكتتاب بهذه الأسهم أو إصدار الأسهم الجديدة بقيمة أعلى من قيمتها الاسمية.

أولاً : حق الأفضلية

قد أقرّ المشرع حق الاكتتاب بالأفضلية للمساهمين القدامى ليعوضهم عما نقص من حقوقهم بسبب الزيادة وذلك بالاكتتاب في أسهم زيادة رأس المال.

أ-تعريف حق الأفضلية: يقصد به « تمتع جميع المساهمين بحق الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة بنسبة ما يملكونه من أسهم عند زيادة رأس المال بطريق طرح أسهم جديدة للاكتتاب»³، ولقد تعرض المشرع الجزائري لحق الاكتتاب بالأفضلية في المادة 694 من القانون التجاري بقوله « تتضمن الأسهم حق الأفضلية في الاكتتاب في زيادات رأس المال للمساهمين بنسبة قيمة أسهمهم حق الأفضلية في الأسهم النقدية الصادرة لتحقيق زيادة رأس المال...».

¹ - محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص 516.

² - نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 308.

³ - نغم حنا رؤوف نونيس، مرجع سابق، ص 78

ب- أحكام حق الاكتتاب بالأفضلية: لقد حدد المشرع مجموعة من الأحكام منها:

حق الأفضلية متروك لرغبة المساهم فله أن يستعمله بحيث يكتتب في أسهم الزيادة كما له الحق في الامتناع، ويعد باطلاً وكأن لم يكن القرار الصادر من الشركة الذي يجبر فيه المساهم على استعمال حق الاكتتاب في أسهم زيادة رأس المال.¹

تطبيقاً لمبدأ المساواة فإنه لا يجوز أن يتمتع بحق الأفضلية المقرر قانوناً للمساهمين القدامى البعض دون البعض الآخر، كما أنه لا يمكن أن تقل المدة الممنوحة للمساهمين لممارسة حق الاكتتاب عن 30 يوماً ابتداءً من تاريخ افتتاح الاكتتاب.² إذ تبقى بعد استعمال حق الأفضلية أسهم دون توزيع نتيجة امتناع بعض المساهمين عن ممارسة هذا الحق فتلتزم الجمعية العامة غير العادية بطرحها على المساهمين القدامى مرةً أخرى للاكتتاب فيها بالأفضلية. وحق الاكتتاب بالأفضلية له طبيعة مالية يجوز تداوله خلال فترة الاكتتاب في الزيادة سواء منفصلاً أو بالتبعية مع الأسهم الأصلية، وكثيراً ما يكون هذا الحق محل صفقات في بورصة الأوراق المالية خاصة إذا كان مركز الشركة متيناً.³

وبالرغم من أن حق الاكتتاب بالأفضلية من الحقوق المقررة للمساهمين القدامى إلا أنه يمكن حرمانهم منه استثناءً إذا رأت الشركة أن لها مصلحة في ذلك وهذا ما أكدته المادة 697 من القانون التجاري حيث نصت على أنه «يجوز للجمعية العامة التي تقرر زيادة رأس المال، أن تلغي حق التفاضل في الاكتتاب وتفصل تحت طائلة البطلان المداولة بهذا الشأن، بناءً على تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين وتقرير مجلس مندوبي الحسابات». ومن خلال هذه المادة يتضح لنا أن إلغاء حق الاكتتاب بالأفضلية في رأس المال يتطلب مجموعة من الشروط:

- صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية.

- أن يكون هذا القرار بناءً على مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة مع تقديم الأسباب التي تدعو إلى حرمان المساهمين القدامى من هذا الحق.

¹- نادية فوضيل ، مرجع سابق، ص 311.

²- المادة 702 فقرة 2 من القانون التجاري .

³- محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص ص 321-322.

- تقديم تقرير من مندوب الحسابات بالموافقة على الأسباب التي استند إليها مجلس الإدارة أو مجلس المديرين في طلبه بإلغاء حق الأفضلية.

- إن تخلف أحد هذه الشروط يترتب عليه بطلان القرار الصادر بحرمان المساهمين من حق الاكتتاب بالأفضلية.

كما أنّ عملية إصدار الأسهم تتطلب من الشركة التي تلجأ إلى علانية الادخار دون استعمال حق التفاضل مع منح أصحاب الأسهم الجديدة نفس الحقوق التي يتمتع بها المساهمون القدامى لها شروط نصّت عليها المادة 698 من القانون التجاري، أمّا في حالة إصدار أسهم جديدة عن طريق اللجوء العلني للادخار دون استعمال حق التفاضل ودون منح أصحابها الحقوق التي يتمتع بها المساهمون القدامى لها أيضاً شروط نصّت عليها المادة 699 من نفس القانون.

ثانياً: علاوة الإصدار

إنّ الهدف من علاوة الإصدار هو حماية المساهمين القدامى وتعويضهم عن انخفاض القيمة الحقيقية للأسهم الأصلية وهذا لدخول طائفة جديدة من المساهمين نتيجة اكتتابهم في أسهم زيادة رأس المال¹.

أ- تعريف علاوة الإصدار : تعرف على أنها حصة إضافية أو رسم للدخول في الشركة يدفعه المساهم الجديد مقابل الحصول على حقه في الاحتياطي الذي لم يشارك في تكوينه.² والمشرع الجزائي تعرض صراحة لعلاوة الإصدار بموجب المادة 690 من القانون التجاري بقوله « تصدر الأسهم الجديدة إمّا بقيمتها الاسمية وإمّا بتلك القيمة مع زيادة علاوة الإصدار ». إذن شركة المساهمة يمكن لها زيادة رأسمالها بإصدار أسهم بقيمة أعلى من قيمتها الاسمية وتسمى قيمة الحصّة أو المبلغ الزائد بعلاوة الإصدار.

ب- الطبيعة القانونية لعلاوة الإصدار: لقد اختلف الفقه حول هذه المسألة،³ فذهب رأي إلى أنّ علاوة الإصدار تعتبر ربحاً واستدلوا في ذلك بحجة أنّ علاوة الإصدار ليست إلا مقابل

¹ - محمد فريد العريني ، مرجع سابق ، ص 524

² - مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 325.

³ - علي حسن يونس، الشركات التجارية شركات المساهمة والتوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية

المحدودة، دار الفکر العربي، القاهرة، د ط، 1991، ص 525.

المزايا التي يحصل عليها المساهمون الجدد وأبرزها حقهم في الحصول على جزء من الاحتياطي عندما تقرر الشركة توزيعه، وبما أن الاحتياطي يعتبر أرباحاً فعلاوة الإصدار تعتبر من قبل الأرباح المتراكمة . لكن هذا الرأي انتقد بحجة أنه ليس من اللازم أن تكون الاحتياطات من قبل الأرباح المتراكمة والدليل على ذلك أن الاحتياطات الناشئة عن زيادة قيمة أصول الشركة بسبب التضخم وانخفاض قيمة النقود¹ . لكن محكمة النقض الفرنسية قضت بخصوص هذه المسألة واعتبرت أن علاوة الإصدار لا تدخل ضمن رأسمال الشركة ولا تزيده وإنما هي حصة إضافية تدخل ضمن موجودات الشركة وبذلك فإن علاوة الإصدار تضاف إلى حساب الاحتياطي، والشركة حرة بالتصرف في هذه العلاوة غير أنها لا تملك هذه الحرية بخصوص رأس المال².

أمّا الجهة التي يناط بها تقرير العلاوة فهي نفس الجهة التي تقرر زيادة رأس المال أي الجمعية العامة غير العادية حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 691 من القانون التجاري.

الفرع الثاني: تحويل سندات الدين إلى أسهم

قد تحتاج الشركة أثناء نشاطها إلى أموال لتمويل مشاريعها فلا يكون أمامها إلا أن تختار زيادة رأسمالها عن طريق تحويل سندات الدين إلى أسهم، وكما سبق ذكره أن سندات الدين تعرف على أنها صكوك مكتوبة قابلة للتداول وتت يح لحاملها حق مديونية من قبل الشركة المقترضة مع الحق في الحصول على الفوائد المستحقة واسترداد قيمة هذا الدين في ميعاد الاستحقاق المتفق عليه ، وسندات الاستحقاق القابلة للتحويل إلى أسهم تعرض لها المشرع الجزائري في المادة 715 مكرر 114 من القانون التجاري.

فإن رأّت شركة المساهمة أنها بحاجة إلى أموال يمكن لها أن تعرض على دائنيها أصحاب سندات الاستحقاق تحويلها إلى أسهم مما يترتب عليه زيادة رأس مال الشركة بمقدار قيمة

¹ - محمد فريد العربي، مرجع سابق، ص 525.

² - فاتح ايت مولود، مرجع سابق، ص 695.

السند وكذا تغير صفة مالكة من دائن إلى مساهم يحصل على الأسهم المكتتب بها بقيمة معادلة لقيمة السند.¹

ولصحة التحويل يشترط أن يوافق عليه حامل السند ، لأنه سينقلب من دائن للشركة إلى مساهم فيها مما يتعين الحصول على موافقة حيث ينتج عن هذا التحويل التغيير الجذري للمركز القانوني لحامل السند. كما يتعين على حامل السند أن يبدي موافقته حسب الشروط وأسس التحويل المحددة في عقد إصدار السندات ووفقاً للفتاوى المنصوص عليها في القانون.²

إنّ الوفاء بالقيمة الاسمية لأسهم الزيادة الناتجة عن إضافة دين القرض الذي تمثله السندات إلى رأس المال يتم بطريق المقاصة، حيث أنه متى تحوّل السند إلى سهم أصبحت الشركة دائنة بقيمة هذا السهم وهي مدينة في نفس الوقت بقيمة السند فينقاص الدينان.

وتجدر الإشارة أنّ القيمة السوقية للسند قد لا تساوي قيمته الاسمية وهذا عندما يكون المركز المالي للشركة سيئاً، ففي هذه الحالة يفضل إتباع إجراءات تقويم الحصّة العينية حيث تعتبر جميع السندات بمثابة حصّة عينية تخضع للتقويم من أجل معرفة قيمتها الحقيقية ثمّ تقدم هذه القيمة كحصّة عينية جديدة يزداد بها رأس مال الشركة، وتصدر بها أسهم توزع على حملة السندات.³ كما ينبغي ملاحظة أنّه إذا نتج عن تطبيق القواعد التي يتم على أساسها تحويل السندات إلى أسهم وجود كسور في عدد الأسهم المقابلة للسندات المطلوب تحويلها ردت إلى حاملها قيمة هذا الكسور.⁴

1 - فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص 388.

2- محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص 533.

3- المرجع نفسه، ص 534.

4- علي حسن يونس، مرجع سابق، ص 574.

الفرع الثالث: إدماج الأرباح أو الاحتياطي في رأس المال

يطلق على هذه الطريقة بطريقة التحويل الداخلي، حيث أن زيادة رأس المال لا تتم من مصادر تمويل خارجية بل تتم بواسطة إدماج أحد عناصر الذمة المالية للشركة وهي الأرباح أو الاحتياطي.¹ ولقد تعرض المشرع لهذه الطريقة في المادة 688 والمادة 708 من القانون التجاري.

وتعرّف الأرباح على أنها جزء من الفوائد السنوية التي تحققها الشركة نتيجة استغلالها لمشروعها الاقتصادي، وهي توزع كل سنة مالية على الشركاء تطبيقاً للقرار الصادر عن مداورات الجمعية العامة، بينما الأرباح الصافية يقصد بها الأرباح الناتجة عن العمليات التي تباشرها الشركة وذلك بعد خصم جميع التكاليف اللازمة والمصاريف والاستهلاكات.² أما الاحتياطي فيلعب دوراً كبيراً في تقوية المركز القانوني للشركة حيث يعتبر جزء من الأرباح الصافية التي لا توزعها الشركة على المساهمين لأنها مجبرة قانوناً على اقتطاع جزء من أرباحها بصفة منتظمة من أجل تكوين احتياطي تحتفظ به لمواجهة الخسائر التي قد تتعرض لها الشركة أو تقوم بتوزيعه على المساهمين كربح عندما لا تحقق أرباحاً أولتستعمله عند توسيع نشاطها.³

والاحتياطي أنواع: احتياطي قانوني، احتياطي اختياري، احتياطي نظامي. **الاحتياطي القانوني:** ويسمى أيضاً الاحتياطي الإجباري، حيث تلتزم الشركة باقتطاعه من الأرباح وفقاً لقواعد أمرة.

والاحتياطي النظامي: هو الاحتياطي الذي تحدده الشركة بذاتها في قانونها الأساسي وفي حالة النص عليه تكون الشركة ملزمة به.⁴

¹ - محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص 526.

² - فوزية بن غانم، مرجع سابق، ص 80.

³ - نعم حنا رؤوف رئيس، مرجع سابق، ص 93.

⁴ - بالطيب محمد البشير، مرجع سابق، ص ص 27-28.

أمّا الاحتياطي الاختياري: ويسمى أيضا بالاحتياطي الحر، لا يرد بشأنه نص لا في القانون ولا في نظام الشركة وإنما يترك الأمر في اتخاذ الشركة.¹

هذا ودمج الاحتياطي في رأسمال الشركة يتم بإحدى الطريقتين:

الطريقة الأولى: تكون بزيادة القيمة الاسمية للسهم بنسبة الزيادة الطارئة على رأس المال دون أن تتقاضى الشركة هذه الزيادة من المساهمين، بل تقوم بدفعها من الاحتياطي وتؤشر على الأسهم بقيمتها الجديدة.²

الطريقة الثانية: هو أن تصدر الشركة أسهما جديدة بقيمة الزيادة توزعها على المساهمين مجانا بنسبة ما يملكه كل منهم من الأسهم وتدفع قيمتها الاسمية من الإحتياطي .

وزيادة رأس المال بطريقة دمج الأرباح أو الاحتياطي، لها عدة فوائد بالنسبة لكل من الشركة ودائنيها والمساهمين، فهي مفيدة للشركة لأن وجود احتياطي كبير لدى الشركة يعني قوة مركزها المالي مما يؤدي إلى ارتفاع أسعار أسهمها في البورصة ارتفاعا كبيرا كما أنه يؤدي إلى إقامة نوع من التوازن بين القيمة الاسمية للسهم وقيمته السوقية في

بورصة الأوراق المالية ومثل هذا الارتفاع من شأنه عرقلة تداول السهم وتشجيع المضاربات، ولا سبيل لتفادي ذلك إلا بإدماج الاحتياطي في رأس المال. كما أنّ هذه العملية تقوي ائتمان الشركة وتبعث الثقة في نفوس المتعاملين معها لأنّ الاحتياطي بأنواعه باستثناء الاحتياطي القانوني لا يسري عليه مبدأ الثبات الذي يسري على رأس المال.³ وبالنسبة

للدائنين مفيدة لأنّ إدماج الاحتياطي يترتب عليه زيادة الضمان العام المقرر لهم على رأس المال ولا يمكن القول بأنّ هذه الزيادة ظاهرة أكثر منها حقيقية على أساس أنّ الاحتياطي

يعد حتى قبل إدماجه في رأس المال داخلا في الضمان العام المقرر للدائنين، وهذا لأنّ الاحتياطي ضمان غير مستقر حيث يمكن للشركة أن توزعه على المساهمين في السنوات التي لا تحقق فيها أرباحاً، أمّا إذا تمّ ضمّه إلى رأس المال فيتحول إلى ضمان ثابت ويمنع

¹- فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص 515.

²- علي حسن يونس، مرجع سابق، ص 570.

³- مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 325-326.

حينئذٍ على الشركة توزيعه على المساهمين وإلاّ اعتبر ذلك توزيعاً لأرباح صورية يتبعها البطلان لكونها مقتطعة من رأس المال.

أمّا بالنسبة للمساهمين فهي تساعد على استقرار أسعار الأسهم الأصلية ويسهل تداولها بالرغم من أنّ دمج الاحتياطي في رأس المال يفوّت على المساهمين إمكانية توزيعه عليهم في شكل أرباح أثناء حياة الشركة، لكنّهم في الحقيقة سيحصلون في مقابل ذلك على أسهم جديدة تمثل الزيادة التي طرأت بعد ضم الاحتياطي كما أنهم يستطيعون تداولها بكل سهولة.¹

المطلب الثاني : إجراءات زيادة رأسمال شركة المساهمة

كما سبق ذكره أنّ عملية زيادة رأسمال شركة المساهمة من الأمور التي تعتبر تعديلاً لعقدتها ولذلك اشترط المشرع في هذا الصدد صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية بحيث توجد هناك عدّة إجراءات يجب إتباعها سواء تمّ الاعتماد في ذلك على مصادر تمويل خارجية أو مصادر تمويل داخلية، وعليه سنتناول في الفرع الأوّل إجراءات الزيادة بأسلوب التمويل الخارجي، وفي الفرع الثاني إجراءات الزيادة بأسلوب التمويل الداخلي.

الفرع الأوّل: إجراءات الزيادة بأسلوب التمويل الخارجي

يعتمد هذا الأسلوب على الزيادة بإصدار أسهم جديدة للاكتتاب بقدر الزيادة المراد تحقيقها، وكما ذكرنا سابقاً فإنّ هذه الطريقة تعتبر بمثابة تأسيس جزئي للشركة والهدف من الاكتتاب هو حماية أموال المدخرين وضمان الجدّية في جمع الأموال أثناء عملية الزيادة.² والاكتتاب يمكن أن يكون بطريقتين: اكتتاب عام أو اكتتاب خاص.

أوّلاً: الاكتتاب العام

ويكون في حالة اللجوء العلني للادخار، حيث تقوم شركة المساهمة التي ترغب بزيادة رأس

¹ - محمد فريد العربي، مرجع سابق، ص 527.

² - فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص 308.

مالها بطرح أسهمها الجديدة للاكتتاب فيها من قبل الجمهور¹. فعند بداية الاكتتاب تقوم الشركة بإجراءات الإشهار التي تحدد كفياتها عن طريق التنظيم². وهذا التنظيم الذي حدّد كفييات وإجراءات الإشهار هو المرسوم التنفيذي رقم 95-438 المؤرخ في 1995/12/23 والمتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة والتجمعات. والتي تمّت تكملتها بموجب نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 02/96 المؤرخ في 1996/06/22 والمتعلق بالإعلان الواجب نشره من طرف الشركات والهيئات التي تلجأ لعلائية الادخار عند إصدارها قيماً منقولة ومن تلك الإجراءات إعداد إعلان إعلامي أو مذكرة إعلامية حصول هذه المذكرة على التأشيرة طبع بيان إعلامي ونشره.

أ- إعداد المذكرة الإعلامية: يتعين على كل شركة ترغب بإصدار أسهم إعداد مذكرة إعلامية تتضمن البيانات والمعلومات الضرورية التي تمكن المستثمر من اتخاذ قراره بخصوص شراء الأسهم³. وتتمثل هذه البيانات في:⁴

- اسم الشركة وشكلها، مبلغ رأس مالها وعنوان مقرها الرئيسي.
- موضوع الشركة وتاريخ انتهاء أجلها العادي.
- تاريخ افتتاح الاكتتاب وقفله.
- مبلغ زيادة رأس المال.
- أصناف الأسهم الصادرة وخصائصها.

¹- فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص 313.

²- المادة 703 من القانون التجاري الجزائري.

³- المادة 3 فقرة 1 من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 96-02، مؤرخ في 1996/06/22 المتعلق بالإعلام الواجب نشره من طرف الشركات والهيئات التي تلجأ لعلائية الادخار عند إصدارها قيماً منقولة ج ر عدد 36، بتاريخ 1997/06/01، المعدل والمتمم بالنظام رقم 04-01، المؤرخ في 08/07/2004، ج ر عدد 22، بتاريخ 2005/03/27.

⁴- المواد 9 و10 من المرسوم التنفيذي 438/95.

- وصف وتقييم تسديد المساهمات العينية التي تدخل في حساب زيادة رأس المال وكيفية التسديد.
- وجود الحق التفاضلي للاكتتاب في الأسهم الجديدة لصالح المساهمين وشروط ممارسة هذا الحق.
- القيمة الاسمية للأسهم التي تكتب نقداً ومبلغ الإصدار.
- الامتيازات الخاصة المنصوص عليها في القانون الأساسي لفائدة كل شخص.
- شروط الإصدار في جمعيات المساهمين وأحكام ممارسة حق التصويت.
- الشروط الموجودة في القانون الأساسي التي تقيد التنازل الحر عن الأسهم.
- الأحكام المتعلقة بتوزيع الأرباح وتكوين الاحتياطات وتوزيع فائض التصفية.
- المبلغ المطلوب فوراً على كل سهم مكتتب، حيث تنص المادة 705 فقرة 01 من القانون التجاري على أن الأسهم المكتتب فيها نقداً تكون واجبة الوفاء إجبارياً عند الاكتتاب بنسبة الربع (1/4) على الأقل من قيمتها الاسمية وعند الاقتضاء بكامل علاوة الإصدار.
- مبلغ سندات الاستحقاق التي تقبل التحويل إن اقتضى الأمر إلى أسهم تم إصدارها في السابق وأجال ممارسة الاختيار الذي يمنح للحاملين، أو الإشارة إلى إمكانية التحويل وأساسه في كل وقت.
- المبلغ غير المستهلك لسندات الاستحقاق الأخرى الصادرة مسبقاً والضمانات اللازمة لها.
- مبلغ القروض الخاصة بسندات الاستحقاق التي تضمنها الشركة أثناء عملية إصدار الجزء المضمون من هذه القروض عند الاقتضاء.
- وإضافة إلى هذه البيانات يشترط أن تحتوي المذكرة الإعلامية معلومات حول:¹
 - مصدر القيم المنقولة وتنظيمه.
 - الوضعية المالية: حيث تتولى الشركة المصدرة للأسهم تقديم المعلومات بخصوص أصولها وخصومها و المصاريف المالية.
 - تطور نشاط الشركة.
 - موضوع العملية المراد إنجازها.

¹ - المادة 3 فقرة 2 من النظام 02/96.

- تاريخ إعداد المذكرة و التوقيع عليها من طرف الممثل الشرعي للمصدر ومحافظ الحسابات.

ب- **التأشيرة على المذكرة :** يتوجب على الشركة المصدرة أن تودع مشروع المذكرة الإعلامية قبل أية عملية اكتتاب لدى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، من أجل المصادقة عليه وذلك خلال شهرين على الأقل قبل تاريخ الإصدار¹ وعندما تتأكد اللجنة من مطابقة الإعلام الواجب نشره للنصوص التشريعية والتنظيمية السارية المفعول فإنها تمنح التأشيرة للمذكرة الإعلامية.

كما يشترط أن يرفق إيداع مشروع المذكرة الإعلامية لدى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها كل من:²

- مشروع البيان الإعلامي.

- نسخة من القانون الأساسي أو من النظام الداخلي للمصدر.

- محضر الهيئة المؤهلة التي قررت عملية الإصدار أو رخصت لها.

- الكشوفات المالية المنصوص عليها من قبل اللجنة.

ج- **طبع بيان إعلامي:** إضافة إلى المذكرة الإعلامية يتوجب على الشركة القيام بطبع بيان إعلامي، حيث يعتبر هذا البيان بمثابة ملخص للمذكرة الإعلامية ويحتوي على المعلومات الأكثر أهمية ودلالة فيما يخص المصدر والعملية المراد إنجازها.³

فبغية توفير إعلام ملائم للمقدمين على الاكتتاب يتعين أن يكون هذا البيان الموجه إلى

الجمهور واضحا، أين تدرج فيه أهم المعلومات التي تهم جمهور المكتتبين والتي يجب أن

يستفيدوا منها بسهولة،⁴ ومتى تمّ إحداث تغيير هام في المعلومات المقدمة يتعين إدخال

التعديلات اللازمة على المذكرة والبيان.⁵

¹ - المادة 04 من النظام 02/96.

² - المادة 09 من النظام 02/96.

³ - المادة 07 من النظام 02/96.

⁴ - فاتح آيت مولود، مرجع سابق، ص 40 .

⁵ - المادة 10 من النظام 02/96.

د- نشر المذكرة و البيان: عندما تؤشر لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها على المذكرة الإعلامية والبيان تقوم الشركة المصدرة للأسهم الجديدة بوضع المذكرة الإعلامية لدى الوسطاء الماليين المكلفين بالتوظيف، كما يسلم البيان لكل مكتب ويرسل إلى كل شخص يلتمس منه الاككتاب.¹

كما تقوم الشركة بنشر إعلان في جريدة واحدة على الأقل توزع في كامل التراب الوطني لإعلام الجمهور بإصدار الأسهم على أن ينشر هذا الإعلان في نشرة قانونية للولاية التي يوجد بها مقر الشركة وذلك قبل 06 أيام على الأقل من تاريخ افتتاح الاككتاب.²

هـ- شروط الاككتاب: تنص المادة 704 من القانون التجاري الجزائري على أنه «يثبت عقد الاككتاب ببطاقة اكتاب، تحدد كفياتها عن طريق التنظيم». وعليه حتى يكون الاككتاب بالأسهم صحيحاً وجدياً يجب إثباته ببطاقة اكتاب تتضمن تاريخ الاككتاب وتوقيع المكتب في الأسهم أو وكيله مع تسليم المكتب نسخة من البطاقة تحتوي على مايلي:³

- تسمية الشركة متبوعاً برمزها إن اقتضى الأمر.

- شكل الشركة وموضوعها، عنوان مقرها ومبلغ رأس مالها.

- رقم قيدها في السجل التجاري.

- مبلغ زيادة رأس المال وكفياته.

- المبلغ المكتتب في الأسهم النقدية والمبلغ المستخرج من الحصص العينية.

- اسم الشركة وعنوان الشخص الذي يتسلم الأموال.

- اسم و لقب وموطن المكتب وعدد السندات التي إكتتبها.

- بيان إعطاء نسخة من نشرة الاككتاب إلى المكتب.

وتجدر الإشارة إذا لم تتحقق زيادة رأس المال في أجل 06 أشهر ابتداءً من تاريخ افتتاح الاككتاب تكون العملية باطلة.⁴

¹ - المادة 13 من النظام 02/96.

² - المادة 09 فقرة 02 من المرسوم التنفيذي 438/95.

³ - المادة 13 من المرسوم التنفيذي 438/95.

⁴ - المادة 705 فقرة 02 من القانون التجاري.

ثانياً: الاكتتاب الخاص

ويسمى كذلك بالاكتتاب المغلق، وفي هذا النوع من الاكتتاب تقوم شركة المساهمة بطرح الأسهم الجديدة على المؤسسين وأشخاص معروفين لدى الشركة من أقارب وأصدقاء للاكتتاب فيها دون إتباع إجراءات طويلة ومعقدة كما هو الحال عند طرح الأسهم على الجمهور في اكتتاب عام.¹ حيث تطبق في هذا النوع من الاكتتاب القواعد المتعلقة بالتأسيس دون اللجوء العلني للادخار أو ما يطلق عليه بمصطلح التأسيس الفوري وفي هذه الحالة يكون الاكتتاب فوري،² حيث يشارك فيه المساهمون والأشخاص المعروفين لدى الشركة فقط لمالهم من دراية و خبرة في سوق المال بالإضافة إلى تمتعهم بوفرة الأموال تمكنهم من الاكتتاب دون الحاجة إلى الجمهور.³

وبالتالي فإنّ هذا النوع من الاكتتاب تطبق عليه مختلف الإجراءات المتعلقة بالتأسيس دون اللجوء العلني للادخار، والمنصوص عليه في المواد من 605 إلى 609 من القانون التجاري.

الفرع الثاني : إجراءات الزيادة بأسلوب التمويل الداخلي

يشتمل هذا الأسلوب على الزيادة بتحويل سندات الدين إلى أسهم وكذا دمج الأرباح والاحتياطي في رأسمال الشركة، حيث تتم عملية الزيادة في هذا الأسلوب على مستوى الشركة فقط دون تدخل أطراف أخرى. ونظراً لسهولة هذه العملية وعدم احتوائها على أية مخاطر للشركة، نجد المشرع قد خفف من النصاب القانوني المطلوب لقرار الجمعية العامة غير العادية.⁴

¹ - فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص 310.

² - فاتح آيت مولود، مرجع سابق، ص 36.

³ - أحمد محمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ط 2 ، 2004، ص 443.

⁴ - المادة 691 من القانون التجاري.

وفي الحالة التي تلجأ الشركة لزيادة رأسمالها عن طريق تحويل سندات الدين إلى أسهم تباشر بطرح أسهم مجانية تقوم بتوزيعها على حملة السندات ليتحوّل حملة السندات من دائنين إلى مساهمين في الشركة.

أمّا في حالة اللجوء إلى الزيادة عن طرق ضم الاحتياطي إلى رأس المال تقوم الشركة بإصدار أسهم مجانية على المساهمين دون الإخلال بمبدأ المساواة بين المساهمين. وتجدر الإشارة أنه متى تحققت الزيادة في رأسمال شركة المساهمة يتوجب تعديل القانون الأساسي للشركة كما يتم شهر هذا التعديل و قيده في السجل التجاري ونشره في إحدى الصحف اليومية.

المبحث الثاني: المسؤولية المترتبة بخصوص زيادة رأسمال شركة المساهمة

في مقابل السلطات الواسعة التي خولها القانون للقائمين بأعمال الإدارة في شركة المساهمة، إلا أنه وضع على عاتقهم مسؤوليات كبيرة فكل عضو مسير يتحمّل المسؤولية في حالة ارتكابه أخطاء تضرّ بمصالح الشركة ومساهميها أو تضر بمصالح الغير المتعاملين مع الشركة، سواء كانت هذه المسؤولية مدنية أو مسؤولية جزائية. وهذا ما سنتعرض له في هذا المبحث، حيث سنتناول في المطلب الأول المسؤولية المدنية وفي المطلب الثاني المسؤولية الجزائية.

المطلب الأول: المسؤولية المدنية

يعدّ مسيرو شركة المساهمة مسؤولين عن الأخطاء التي يرتكبونها عند قيامهم بزيادة رأسمال الشركة ومخالفتهم للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة على هذه الشركات عند قيامها بعملية الزيادة، وتكون هذه المسؤولية على وجه الإنفراد أو بالتضامن حسب حالة اتجاه الشركة والمساهمين والغير، ويعتبر في هذه الحالة الخطأ المدني والمتمثل في الاعتداء على حق الغير هو أساس المسؤولية المدنية.

حيث تنص المادة 715 مكرر 23 قانون تجاري على أنه « يعدّ القائمون بالإدارة مسؤولين على وجه الإنفراد أو بالتضامن حسب الحالة اتجاه الشركة أو الغير إمّا عن المخالفات

الماسة بالأحكام التشريعية أو التنظيمية المطبقة على شركات المساهمة، وإمّا عن خرق القانون الأساسي أو عن الأخطاء المرتكبة أثناء تسيرهم...».

وتعرّف المسؤولية المدنية على أنّها التزام بتعويض الضرر الناشئ عن الإخلال بالالتزام عقدي أو قانوني، وهي تنقسم إلى نوعين:

- مسؤولية عقدية: تقوم على أساس الإخلال بالالتزام عقدي.

- مسؤولية تقصيرية: تقوم على أساس الإخلال بالالتزام قانوني واحد لا يتغير وهو الالتزام بعدم الإضرار بالغير.

الفرع الأوّل: شروط المسؤولية المدنية

يعتبر مسيرو شركة المساهمة مسؤولين على وجه الأفراد أو التضامن أمام الشركة ومساهميها والغير عمّا يحدثونه من الأضرار الناجمة عن الأخطاء التي يرتكبونها أثناء تأديتهم لمهامهم.

وأمام سكوت المشرع الجزائي في المواد المنظمة للمسؤولية المدنية لمسيرو شركة المساهمة في القانون التجاري عن شروط قيام تلك المسؤولية، نلجأ للأحكام العامة للمسؤولية المدنية في القانون المدني، وبالتالي وجب القول أن شروط قيام المسؤولية المدنية لمسيرو شركة المساهمة هي الخطأ، الضرر والعلاقة السببية بينهما. وفي ما يلي سندرس شروط قيام هذه المسؤولية لمسيرو شركة المساهمة. **أولاً: الخطأ.** يتمثل الخطأ في الانحراف عن السلوك المألوف لشخص طبيعي¹، والخطأ نوعان :

¹ - العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري ، الجزء الثاني، الواقعة القانونية ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د ط ، 1999، ص 63.

أ - خطأ عقدي: يحدد على أساسه مسؤولية المسيرين اتجاه الشركة والتي تنشأ من الدعوى التي ترفعها الشركة، حيث يعتبر هؤلاء المسيرين بمثابة وكلاء عن الشركة.¹
ومن بين الأخطاء التي يرتكبها المسيرون في هذا الصدد:²
- المخالفات الماسة بالأحكام التشريعية أو التنظيمية المطبقة على شركة المساهمة مثل عدم تمكين المساهمين من المشاركة في مداورات الشركة.
- مخالفة أحكام القانون الأساسي للشركة.
ب- خطأ تقصيري: يقوم على الإخلال بالالتزام قانوني، وهذا الالتزام هو احترام حقوق الكافة وعدم الإضرار بهم، وهذا ببذل العناية المطلوبة والمتمثلة في اتخاذ الحيطة والتحلي باليقظة والتبصر في السلوك لتحاشي الإضرار بالغير.³
والأصل أنه لا يمكن متابعة مسيري الشركة بسبب ممارستهم لسلطاتهم في الشركة من طرف الغير إلا في حالات نادرة خاصة أنهم يتصرفون باسم الشركة ولحسابها كما أن الغير ليس له علاقة بالمسيرين وإنما لهم علاقة بالشركة في حد ذاتها باعتبارها شخصاً معنوياً حيث تكون وحدها الملزمة بدفع التعويض إذا ترتبت أضرار عن الأعمال التي يقوم بها مسيروها.⁴
لكن استثناءاً يمكن للقائم بالإدارة أن يتحمل شخصياً المسؤولية المدنية في مواجهة الغير على أساس الخطأ الشخصي الأجنبي، إذا أثبت المضرور وجود خطأ خارج عن تنفيذ العقد مع الشركة.⁵
ثانياً: الضرر. وهو الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة.⁶

¹ - عبد السلام زعرور، مرجع سابق، ص 88.

² - المادة 715 مكرر 23 من القانون التجاري.

³ - العربي بلحاج، مرجع سابق، ص 63.

⁴ - عبد السلام زعرور، مرجع سابق، ص 88.

⁵ - المرجع نفسه، ص 89.

⁶ - العربي بلحاج، مرجع سابق، ص 143.

ولقد نصّ عليه المشرع الجزائري في المادة 124 من القانون المدني بقوله « كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضرراً للغير يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض»¹.

وعلى هذا لا يكفي لقيام المسؤولية توافر ركن الخطأ بل يجب أن ينجر عن هذا الخطأ ضرر، ولذلك على من يدعي الضرر أن يثبته بكافة طرق الإثبات بما في ذلك البيئة والقرائن. ويقسم الضرر من حيث طبيعته إلى:

- ضرر مادي: وهو الضرر الذي يصيب الشخص في جسمه أو في أي عنصر من عناصر ذمته المالية.

- ضرر معنوي: وهو الضرر الذي يصيب الشخص في إحساسه أو شعوره أو كرامته وشرفه.

- ضرر أدبي.

ويعتبر الضرر المادي من أهم الأضرار التي قد تلحق بشركة المساهمة وهذا نتيجة الإهمال الجسيم في إدارة الشركة من قبل المسيرين وكذلك التهاون في حقوق الشركة كعدم إتباع الإجراءات القانونية الواجب إتباعها عند القيام بعملية الزيادة في رأس المال أو التعسف في استعمال أموال الشركة.

ثالثاً: العلاقة السببية.

وهي الركن الثالث من أركان المسؤولية المدنية، ويراد بالعلاقة السببية قيام علاقة مباشرة بين الخطأ الذي ارتكبه المسؤول وبين الضرر الذي لحق بالمضرور.

فإذا انعدمت العلاقة السببية انتفت معها المسؤولية لانعدام ركن من أركانها لأنه لا يكفي لقيام المسؤولية المدنية حصول ضرر لشخص ووقوع خطأ من شخص آخر بل يجب أن يكون هذا الخطأ هو السبب المباشر في حدوث الضرر.²

¹ - الأمر 58/75، المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78، بتاريخ 1975/09/30، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 05/07، المؤرخ في 2007/05/13، ج ر عدد 31 بتاريخ 2007/05/13.

² - العربي بلحاج، مرجع سابق، ص ص 170 - 171.

وبالتالي فإنّ مسؤولية مسيري الشركة لا تقوم إلاّ إذا أثبت المدعي (الشركة المساهمون، الغير) وجود علاقة سببية بين الضرر الذي أصابه والخطأ المنسوب إليهم و يكفي لذلك إثبات أنّ مسيري الشركة لم يبذلوا العناية العادية و لم يلتزموا بالسلوك الصحيح، كإثبات مخالفة النظام الأساسي للشركة أو عدم احترام أحكام القانون التجاري. ومتى توافرت هذه الشروط الثلاث يحق لكل مضرور أو ذي مصلحة في اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض وإصلاح الضرر إن كان ممكناً مهما كان مصدره متى توافرت شروط قبول الدعوى، على أن يخضع تقدير جميع هذه الشروط للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع.

الفرع الثاني: نظام دعوى المسؤولية المدنية

بعد التطرق إلى شروط قيام المسؤولية المدنية لمسيري شركة المساهمة في الفرع الأوّل سننتظر في الفرع الثاني إلى نظام دعوى المسؤولية من خلال حصر الدعاوى التي يمكن رفعها على مسيري الشركة وكذا توضيح آجال تقادم هذه الدعاوى.

أولاً : دعوى الشركة

ويطلق عليها أيضاً بالدعوى الاجتماعية و تعرف على أنها « الدعوى التي بمقتضاها يتابع جبر الضرر الذي لحق بالشركة برمتها بما فيها المساهمين والدائون نتيجة التصرفات والأعمال الخاطئة التي ارتكبتها أعضاء الإدارة »¹.

حيث تستطيع الشركة باعتبارها شخصاً قانونياً مباشرة دعوى المسؤولية في مواجهة أعضاء الإدارة عن التصرفات الخاطئة والقرارات الضارة التي اتخذوها كسوء تسيير الشركة وكذلك الخروج بالشركة عن غرضها الأصلي الذي أنشأت من أجله أو القيام بأعمال جزافية أدت إلى خسارة الشركة، ويتمّ رفع دعوى الشركة من قبل الممثلين الشرعيين لها المعينون بقرار تصدره الجمعية العامة، كما ترفع باسمها.²

¹ - نبيهة بومعزة بارة، المسؤولية المدنية والجزائية لمسيري شركة المساهمة ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق

جامعة باجي مختار، عنابة ، 2001 ، 47.

² - مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 275.

وإذا كان المبدأ يقضي بأن رفع دعوى المسؤولية المدنية يكون من قبل الشركة عن طريق ممثليها، إلا أن هذا لا يمنع من أن يكون للمساهم الحق في رفعها بشرط أن تكون له مصلحة في رفع الدعوى، حيث تنص المادة 715 مكرر 24 على أنه «يجوز للمساهمين بالإضافة إلى دعوى التعويض عن الضرر الذي لحق بهم شخصياً، أن يقيموا منفردين أو مجتمعين دعوى على الشركة بالمسؤولية ضدّ القائمين بالإدارة وللمدعين حق متابعة التعويض عن كامل الضرر اللاحق بالشركة وبالتعويضات التي يحكم لهم بها عند الاقتضاء».

وبالتالي يجوز للمساهم منفرداً أو لعدّة مساهمين رفع الدعوى على أعضاء الإدارة إذا ألحقت بالشركة أضراراً ناتجة عن التصرفات الخاطئة للمسيرين. ويشترط في رافع الدعوى أن يكون مساهماً في الشركة وأن يظل محتفظاً بهذه الصفة وقت رفع الدعوى، فإن باع أسهمه وفقد صفته كمساهم، فإنه يعتبر فاقداً أيضاً لحقه في إقامة دعوى المسؤولية، حيث ينقل هذا الحق إلى من اشتراه بصفته خلفاً للبائع¹.

ثانياً: الدعوى الفردية

إنّ أساس رفع الدعوى الفردية هو الخطأ التقصيري حيث تتعلق بالشخص المضروب ونتائجها تعود إلى من يرفعها ويتم رفعها إمّا من المساهم أو من الغير (دائني الشركة).

أ - الدعوى الفردية التي يرفعها المساهم

يكون للمساهم الحق في الدفاع عن حقوقه الفردية وذلك في أن يباشر دعوى المسؤولية المدنية في مواجهة أعضاء الإدارة إذا ثبت أن ضرراً قد لحق به شخصياً²، نتيجةً لتصرف أو قرار خاطئ من أعضاء التسيير بشرط وجود علاقة سببية بينهما، ومن بين الأخطاء التي تلحق أضراراً بالمساهم:

- عدم دفع أرباح المساهم³.

- عدم إعلامه بالاككتاب الذي قد يستفيد منه قبل الغير⁴.

¹ - نبيهة بومعزة بارة ، مرجع سابق، ص 50.

² - مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 277-278.

³ - أنظر المادة 715 مكرر 42 من القانون التجاري.

⁴ - أنظر المادة 694 من القانون التجاري.

- عدم إطلاع المساهم على الوثائق الخاصة بالشركة إذا أراد إبداء رأيه في تسير وإدارة الشركة.¹

التمييز بين دعوى الشركة التي يرفعها المساهم والدعوى الفردية

إنّ التشابه الموجود بين الدعوى التي يرفعها المساهم باسم الشركة والدعوى الفردية هو أنّ الحق في رفعها يعود للمساهم بمفرده. إلا أنّ ضابط التمييز بينهما هو محل الدعوى (موضوعها) أي الضرر المقصود بالتعويض ، حيث أن التعويض الناتج عن دعوى الشركة يدفع إلى الشركة والذي يستفيد منه جميع المساهمين و الدائنين.²

أمّا التعويض الناتج عن الدعوى الفردية التي يرفعها المساهم يعود إلى المساهم لا إلى الشركة لأنّ الضرر قد أصابه في شخصه وفي ثروته.³ المساهم في الدعوى الفردية التي يرفعها ولو تنازل عن أسهمه فهو يبقى له الحق في رفعها لأنّ الضرر الذي لحقه مستقل عن الضرر المرتبط بصفته كمساهم . وهذا على عكس دعوى الشركة التي يمتنع المساهم عن رفعها بعد تنازله عن السهم.

ب - الدعوى التي يرفعها الغير: لدائني الشركة التصرف بشكل مباشر ضدّ مسيري شركة المساهمة وذلك من خلال رفع دعوى المسؤولية المدنية جراء الأضرار التي لحقت بهم وهذا تطبيقاً للمبدأ العام القائل « كل خطأ سبباً ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض » كما أنّ المادة 715 مكرر 23 في فقرتها الأولى من القانون التجاري تؤكد هذا. حيث يكون أعضاء الإدارة مسؤولين اتجاه الغير عن أعمال الغش التي يرتكبونها وعن مخالفة القانون أو نظام الشركة.

وفي الأخير نشير أنه لا يجوز في جميع الأحوال حرمان الشركة أو المساهم أو الغير في مباشرة هذه الدعوى سواء بنص النظام الأساسي للشركة أو بقرار من الجمعية العامة للمساهمين، ولا يجوز حتى تعليق مباشرة هذه الدعوى على إذن سابق من الجمعية العامة

¹- أنظر المادة 670 من القانون التجاري.

²- نبيهة بومعزة بارة ، مرجع سابق، ص 50.

³- مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 278.

وهذا ما أكدته المادة 715 مكرر 25 من القانون التجاري بقولها « كل شرط في القانون الأساسي يقضي بجعل ممارسة دعوى الشركة مشروطاً بأخذ الرأي المسبق للجمعية العامة أو إذنها أو يتضمن مبدئياً العدول عن ممارسة هذه الدعوى، يعدّ كأن لم يكن . ولا يكون لأي قرار صادر عن الجمعية العامة، أي أثر لانقضاء دعوى المسؤولية ضدّ القائمين بالإدارة لارتكابهم خطأ أثناء القيام بوكالتهم ».

ثالثاً: تقادم الدعوى المدنية

تتقادم الدعوى المرفوعة ضدّ مسيري شركة المساهمة بثلاث سنوات ابتداءً من تاريخ وقوع العمل الضار، أو من يوم الكشف عنه إن كان خفي.

أمّا إذا كانت الدعوى ناشئة عن جريمة جنائية فإنّها تتقادم بمرور عشر سنوات.¹

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية

إضافة إلى المسؤولية المدنية التي تفرض على مسيري شركة المساهمة في سبيل حماية أموال الشركة والغير. أقرّ المشرّع الجزائري المسؤولية الجزائية تقوم عند مخالفتهم للقواعد القانونية والتنظيمية المتعلقة بزيادة رأس مال الشركة المساهمة . وما يميز المسؤولية الجزائية عن المسؤولية المدنية التي يخضع لها مسيرو الشركة المساهمة هو أنّ هؤلاء المسيرين لن يكونوا مسؤولين عن الأخطاء المنسوبة إليهم إلاّ إذا توافر الركن الشرعي وفقاً لنصّ المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري «لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون».²

وتعرّف المسؤولية الجزائية على أنّها تلك المسؤولية التي يتحمّلها مسيروا شركات المساهمة بحكم القانون إذا توافر القصد الجنائي وذلك بهدف الإضرار بمصالح الشركة.

¹ - المادة 715 مكرر 26 من القانون التجاري.

² - الأمر رقم 156/66، المؤرخ في 08/06/1966، المتضمن لقانون العقوبات، ج ر عدد 49 بتاريخ 11/06/1966، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 01/09، المؤرخ في 25/02/2009، ج ر عدد 15 بتاريخ 2009/3/8.

الفرع الأول: الأفعال التي تعتبر مخالفة

بالرجوع إلى المواد من 822 إلى 826 من القانون التجاري الجزائري نجد العديد من الأفعال التي اعتبرها المشرع الجزائري مخالفات يرتكبها المسكرون أثناء إجراء عملية زيادة رأس مال شركة المساهمة.

أولاً: المخالفات بالارتكاب. تتمثل في:

أ- إصدار أسهم قبل تعديل القانون الأساسي أو تسجيل هذا التعديل عن طريق التدليس في أي وقت، أو قبل الانتهاء بصفة منتظمة من إجراءات تكوين هذه الشركة أو زيادة رأسمالها.¹

ب- المنح العمدي أو الموافقة العمدية على البيانات غير الصحيحة التي وردت في التقارير المقدمة للجمعية العامة من أجل البث في إلغاء حق الأفضلية في اكتتابات المساهمين.²

ج- التأكيد العمدي في تصريح توثيقي مثبت للاكتتابات لصحة بيانات يعلمون بأنها صورية. أو الإعلان بأن الأموال التي لم توضع بعد تحت تصرف الشركة قد سددت وتقديم للموثق قائمة للمساهمين تتضمن اكتتابات صورية أو التبليغ بتسديدات مالية لم توضع نهائياً تحت تصرف الشركة.

إخفاء أو نشر اكتتابات أو دفعات غير موجودة أو وقائع مزورة من أجل الحصول أو محاولة الحصول على اكتتابات أو دفعات.

القيام عمدا بغرض الحث على الدفعات أو الاكتتابات وذلك بنشر أسماء أشخاص تم تعيينهم خلافا للحقيقة باعتبار أنهم ألقوا أو سيلحقوا بمنصب ما في الشركة.

المنح غشا حصصا عينية أعلى من قيمتها الحقيقية.³

¹ - المادة 822 من القانون التجاري.

² - المادة 825 من القانون التجاري.

³ - المادة 807 من القانون التجاري.

د- التعامل العمدي أو الاشتراك في المعاملات بأسهم دون أن تكون لها قيمة اسمية أو كانت قيمتها الاسمية أقل من الحد الأدنى للقيمة القانونية أو بأسهم عينية لا يجوز التداول فيها قبل انقضاء الأجل، أو الوعد بالأسهم.¹

هـ- القبول أو الاحتفاظ عمدا بمهام مندوب لتقدير الحصص المقدمة وهذا بالرغم من عدم الملائمة أو وجود مانع قانوني.²

ثانيا: المخالفات بالامتناع

نصت على هذه المخالفات المادة 823 من القانون التجاري.

أ- عدم قيام بإفادة المساهمين بنسبة الأسهم التي يملكونها للتمتع بحق الأفضلية في الاكتتابات بالأسهم النقدية.

ب- عدم ترك أجل ثلاثين يوما على الأقل ابتداء من تاريخ الاكتتاب للمساهمين ليمارسوا حقهم في الاكتتاب.

ج- عدم توزيع الأسهم التي أصبحت متوفرة وهذا لعدم وجود عدد كاف من الاكتتابات التفاضلية على المساهمين الذين اكتتبوا في الأسهم القابلة للنقص وعددا من الأسهم يفوق العدد الذي يجوز لهم الاكتتاب فيه عن طريق التفضيل بالنسبة لما يملكونه من حقوق. هذه الأفعال سواء بالارتكاب أو بالامتناع كانت بمثابة الركن المادي للجريمة والذي يقوم أساسا على استعمال أموال الشركة بما يخالف مصلحتها، أما الركن المعنوي فيقتضي وجود قصد جنائي عام وقصد جنائي خاص أمّا القصد الجنائي العام فيتحقق بتوافر سوء النية، وهو أن يأتي الجاني عن وعي وإرادة بفعله لأغراض شخصية وهو يعلم أن ذلك مخالف لمصلحة الشركة.³

¹ - المواد 808، 809 من القانون التجاري.

² - المادة 810 من القانون التجاري.

³ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، ط 13، 2012/2013، ص 47.

أما القصد الجنائي الخاص فيتمثل في استعمال المال لتحقيق مصلحة أو أغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى تكون فيها للجاني مصلحة مباشرة أو غير مباشرة.¹ وبتوافر أركان الجريمة تقوم المسؤولية الجزائية لمسيرى شركة المساهمة.

الفرع الثاني: الجزاءات المترتبة عن المخالفات المرتكبة

سنبين في هذا الفرع الأشخاص الذين يتعرضون للمساءلة الجزائية والعقوبات التي تفرض عليهم.

أولاً: الأشخاص الذين يتعرضون للمساءلة

أ- رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها هم الذين يسألون عن الأفعال المنصوص عليها في المادة 822 من القانون التجاري.

ب- رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها ومديروها العامين هم المسؤولون عن الأفعال المنصوص عليها في المادة 823 من القانون التجاري.

ج- رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها أو مندوبي الحسابات هم الذين يتعرضون للمساءلة عن الأفعال المنصوص عليها في المادة 825 من القانون التجاري.

د- رئيس شركة المساهمة أو المساهمين أو مندوب الحسابات حسب الحالة هم المسؤولون عن الأفعال المنصوص عليها في المواد من 807 إلى 810 من القانون التجاري.

ثانياً: العقوبات الجزائية

إنّ السبيل الوحيد لردع هؤلاء المسيرين للحد من التعسف في استعمال السلطة أو في تبديد

أموال الشركة هي العقوبات المالية المتمثلة في الغرامة والحبس والتي سنبينها كالتالي:

أ- العقوبة المقررة في حالة ارتكاب الأفعال المحددة في المادة 822 هي الغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج.

ب- العقوبة المقررة في حالة ارتكاب الأفعال المحددة في المادة 823 هي الغرامة من 20.000 دج إلى 400.000 دج.

¹ -هنا نوي، جريمة التعسف في أموال الشركة في التشريع الجزائري ، مجلة المنتدى القانوني محمد خيضر

بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، العدد 6، 2004، ص 338.

- ج- العقوبة المقررة في حالة ارتكاب الأفعال المحددة في المادة 824 هي السجن سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 2.500.000 دج.
- د- العقوبة المقررة في حالة ارتكاب الأفعال المحددة في المادة 825 هي 20.000 دج إلى 500.000 دج.
- هـ- العقوبة المقررة عند ارتكاب إحدى الأفعال المنصوص عليها في المادة 807 هي السجن من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.000 دج.
- و- العقوبة المقررة عند ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في المادتين 808 و 809 هي الحبس من ثلاث أشهر إلى سنة وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.000 دج.
- ي- العقوبة المقررة في حالة ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في المادة 810 هي الحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.000 دج.

لما تم ذكره نقول أن المشرع الجزائري خول لشركة المساهمة العديد من الطرق التي يمكنها اللجوء إليها من أجل القيام بعملية الزيادة في رأس المال، غير أن هذه الزيادة أحاطها بجملة من الإجراءات التي يتوجب على الشركة إتباعها، كما قرر في حالة المخالفة جزاءات تتمثل في الغرامة والحبس.

الخاتمة:

من خلال ما سبق التعرض إليه يتضح أن المشرع التجاري قد أولى أهمية بالغة لرأس مال شركة المساهمة التي تعتبر وسيلة من وسائل تحريك وإنعاش الاقتصاد الوطني. فانطلاقاً من ثبات رأس المال، شركة المساهمة لا يمكن لها تعديل رأس مالها بالزيادة إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك ووفقاً لضوابط وشكليات يتعين عليها إتباعها عند القيام بذلك. وزيادة رأسمال شركة المساهمة تعتبر عملية قانونية تتمثل في صدور قرار من جمعيتها العامة غير العادية ووفقاً للطرق وإتباعاً للإجراءات التي حددها القانون والشركة لا يمكن لها أن تلجأ لعملية الزيادة إلا إذا كانت هناك أسباب ودوافع تجرّها للقيام بذلك مع توافر مجموعة من الشروط لأن ذلك يعتبر مساساً بمبدأ الثبات وأهم الأسباب التي تدفع بشركة المساهمة لزيادة رأسمالها هي الرغبة في التمويل والحصول على أموال إضافية بغرض تدعيم نشاطها وتوسيع استثماراتها وكذا لتجنب القروض البنكية التي قد يكون سعر الفائدة فيها مرتفعاً ولو كان القرض لمدة قصيرة إضافة إلى أسباب ضبط وكذلك الخصوصية حيث يتم من خلالها نقل رأسمال الشركة العمومي إلى ملكية خاصة بزيادته مع فتح المجال للخواص للاكتتاب فيه مع الملاحظة أن المشرع لم يتعرض إلى هذه الأسباب.

أما الشروط الواجب توافرها لزيادة رأسمال الشركة تتمثل في صدور قرار من الجهة المختصة المتمثلة في الجمعية العامة غير العادية مع توافر النصاب المحدد قانوناً بحسب طريقة الزيادة المتبعة كما يشترط سداد رأس المال بكامله حيث يتعين على الشركة تحصيل ديونها لدى مساهميها أولاً قبل اللجوء إلى جهات أخرى، وكذا تحقيق هذه الزيادة خلال مدة زمنية محددة والتي تعتبر مدة كافية يمكن للشركة من خلالها تنفيذ هذه الزيادة.

كما نجد أن المشرع خول لشركات المساهمة عدة صور وهذا من شأنه أن يعطي للشركة قدراً من المرونة عند زيادة رأسمالها، فالشركة لها أن تختار الطريقة المناسبة التي تتلاءم مع الظروف الداخلية والخارجية المحيطة بها وتتمثل صور الزيادة في طرح أسهم جديدة للاكتتاب سواء كان اكتتاب عام أو خاص، وينتج عن هذه الطريقة دخول مساهمين جدد إلى

الشركة مما قد يترتب على ذلك مساس بحقوق المساهمين القدامى ولتجنب وقوع ذلك يمكن للشركة أن تلجأ إلى منح حق الأفضلية في الاكتتاب أو إصدار علاوة الإصدار. أما الصورة الثانية فهي تحويل سندات الدين إلى أسهم وتلجأ إليها الشركة عندما تكون مدينة لأشخاص من خلال سندات الدين، فنقترح عليهم إدخالهم كمساهمين فيها للتخلص من ديونها.

والصورة الثالثة هي أن تلجأ الشركة إلى ضم الأرباح أو الاحتياطي في رأس المال. وبالنسبة لإجراءات الزيادة فهي تختلف بحسب الأسلوب المتبع، فإذا تمت بأسلوب التمويل الخارجي تكون الإجراءات طويلة نظراً لدعوة الشركة الجمهور للمشاركة في الاكتتاب أما إذا تمت بأسلوب التمويل الداخلي تكون بسيطة حيث تتم على مستوى إدارتها دون تدخل أطراف خارجية.

وبهدف حماية الادخار وحقوق المساهمين والغير المتعامل مع الشركة عن الضرر التي يمكن أن تترتب على هذه الزيادة، رتب المشرع في حالة مخالفة الضوابط والشكليات جزاءات تطبق على مسيري شركة المساهمة عند القيام بهذه الزيادة فترتب مسؤولية مدنية على المسيرين في حالة ارتكابهم أخطاء عقدية أو تقصيرية الناتجة عن مخالفة الأحكام القانونية والعقدية الخاصة بتسيير الشركة أو الناتجة عن الإهمال وعدم الحيطة، وتأسس هذه المسؤولية عن طريق دعوى الشركة التي ترفعها على المسيرين أو عن طريق الدعوى الفردية التي يرفعها المساهم أو الغير بهدف الحصول على التعويض. أما المسؤولية الجزائية فتترتب في حالة القيام أو عدم القيام بأفعال اعتبرها المشرع مخالفة والمحددة في القانون التجاري مثل عدم مراعاة مبدأ المساواة بين المساهمين أو المنح عن طريق الغش حصة عينية أعلى من قيمتها، والجزاءات المترتبة هي الحبس والغرامة المالية.

وفي الأخير نعرض أهم النتائج المتوصل إليها:

1- إن المبدأ العام في شركات الأموال هو ثبات رأسمالها، غير أنه استثناءاً يمكن لهذه الشركات تعديلها بالزيادة متى دعت الضرورة ذلك .

2- إن الأسباب التي تدفع شركة المساهمة إلى زيادة رأس مالها متباينة ومختلفة من

حالة إلى أخرى بحسب الظروف الاقتصادية للشركة، إلا أن المشرع لم ينص على هذه الأسباب، لذا كان من الأفضل أن ينص على هذه الأسباب في القانون التجاري.

3- إن الطبيعة القانونية لزيادة رأسمال شركة المساهمة تختلف بحسب الأحوال فهي إما أن تكون عقدا بين الشركة والدائنين عند تحويل ديونهم إلى أسهم أو عقدا بينها وبين الغير إذا ما تمت الزيادة عن طريق الاكتتاب العام، كما أن زيادة رأس المال قد تكون تصرفا قانونيا يتم بإرادة الشركة المنفردة وذلك إذا ما تمت الزيادة عن طريق ضم الاحتياطي إلى رأس المال.

4- نص المشرع الجزائري على مسؤولية المسيرين في شركة المساهمة وذلك عند مخالفتهم للأحكام المتعلقة بزيادة رأس المال، أين فصل في المسؤولية الجزائية بموجب نصوص خاصة في القانون التجاري، لكن ورغم أهمية المسؤولية المدنية لهذه الفئة إلا أنه أحالنا إلى الأحكام العامة المنصوص عليها في القانون المدني وكان الأولى به أن ينظم أحكامها في القانون التجاري وبنصوص خاصة بدلا من لجوئه لتقنية الإحالة.

قائمة المراجع:

أولاً: الكتب.

- 1 - أحمد محمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية ، منشأة المعارف، الإسكندرية ، مصر، ط 2، 2004.
- 2 - أكرم ياملكي ، القانون التجاري الشركات دراسة المقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط 1، 2008.
- 3 - بالحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون الجزائري ، الجزء الثاني الواقعة القانونية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائري، د ط ، 1985.
- 4 - بوسقيعة أحسن ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص ، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط 13، 2013/2012.
- 5 - تونسي حسي، تطور رأس مال الشركة ومفهوم الربح في الشركات التجارية ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط 1 ، 2008.
- 6 - سامي محمد الخرباشة ، التنظيم القانوني لإعادة هيكلة الشركات المساهمة العامة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، د ط ، 2008.
- 7 - شكري رجب العشماوي ، الخصخصة « اتحاد العاملين المساهمين » مفاهيم وتجارب دولية وعربية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، د ط، 2008/2007
- 8 - علي حسن يونس ، الشركات التجارية شركات المساهمة والتوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة، د ط ، 1991.
- 9 - عمورة عمار ، شرح القانون التجاري الجزائري الأعمال التجارية-التاجر-الشركات التجارية، د ط ، 2010.
- 10 - فايز إسماعيل بصبوص ، اندماج الشركات المساهمة العامة والآثار القانونية المترتبة عليها، دار الثقافة، الأردن، ط 1، 2010.
- 11- فوزي محمد سامي، الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط 1 ، 2006.

- 12- فوضيل نادية ،شركات الأموال في القانون الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، ط 1،2007 .
- 13- محمد الجليلاتي ، محاسبة شركات 2 شركة الأموال ، منشورات جامعة دمشق ، د ط 1999-1993.
- 14- محمد فريد العريني ، القانون التجاري شركات الأشخاص والأموال ،دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د ط ،2001.
- 15- مصطفى كمال طه ، الشركات التجارية الأحكام العامة في الشركات شركات الأشخاص شركات الأموال أنواع خاصة من الشركات ،دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية، د ط ، 1998.
- 16- مهند إبراهيم علي فند الجبوري ، النظام القانوني للتحويل إلى القطاع الخاص المخصصة دراسة مقارنة،دار الحامد للنشر والتوزيع،عمان، ط 1،2008.
- 17- ميشال جرمان ،المطول في القانون التجاري الشركات التجارية،ترجمة منصور القافي،الجزء الأول،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط 1،2008.
- 18- نئيس نغم حنا رؤوف ، النظام القانوني لزيادة رأس مال شركة المساهمة ،دراسة مقارنة رسالة ماجستير، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،2002.
- ثانيا:الرسائل والمذكرات الجامعية.
- 1 -آيت مولود فاتح ، حماية الادخار المستثمر في القيم المنقولة في القانون الجزائري،رسالة دكتوراه،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري،تيزي وزو،2012.
- 2 جالطيب محمد البشير، القيمة الانتمانية لرأسمال شركة المساهمة ، رسالة ماجستير،كلية الحقوق ،جامعة باجي مختار،عنابة،2008/2007.
- 3 بلهوان حسين ، النظام القانوني لانقضاء الشركات التجارية دراسة مقارنة ،رسالة ماجستير،جامعة قسنطينة 01 ،2013/2012.

4 بن غانم فوزية ، النظام القانوني للقيم المنقولة الصادرة عن شركة المساهمة دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي ، رسالة ماجستير،كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر،2005-2006

5 جوفامة سميرة ،شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير دراسة مقارنة،رسالة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة منتوري، قسنطينة،2004/2005.

6 جومعزة بارة نبيهة، المسؤولية المدنية والجزائية لمسيرى شركة المساهمة،رسالة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة باجي مختار ،عنابة،2001.

7 زعرور عبد السلام ،تعديل رأسمال شركة المساهمة،رسالة ماجستير،كلية الحقوق بن عكنون،الجزائر،2012.

ثالثا:المجالات. هـ

نوي،جريمة التعسف في أموال الشركة في التشريع الجزائري، مجلة المنتدى القانون،محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 6، 2004.

رابعا: النصوص التشريعية و التنظيمية.

1 +الأم ر قم 156/66 ،المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون العقوبات ، ج ر عدد49، بتاريخ 1966/06/11، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 01/09، المؤرخ في25/02/2009، ج ر عدد 15 ،بتاريخ08/03/2009

2 +الأم ر قم 58/75، المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون المدني، ج ر عدد78، بتاريخ 1975/09/30 ، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 05/07 ، المؤرخ في13/05/2007، ج ر عدد11، بتاريخ13/05/2007

3 +الأم ر قم 59/75 ،المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون التجاري ،المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 02/05 ، لمؤرخ في 2005/02/09 ، ج ر عدد11 بتاريخ09/02/2005.

4 +الأم ر قم 07/95 ،المؤرخ في 1995/01/25 ،المتعلق بالتأمينات ، ج د عدد 13 بتاريخ08/03/1995 ، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 04/06، المؤرخ في20/02/2006، ج ر عدد15، بتاريخ12/03/2006.

- 5 + الأمر رقم 11/03، المؤرخ في 26/08/2003، المتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 52 بتاريخ 27/08/2003، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 04/10، المؤرخ في 26/08/2010 ج ر عدد 50، بتاريخ 01/08/2010.
- 6 - القانون رقم 04/01، المؤرخ في 20/08/2001، المتعلق بتنظيم المؤسسة العمومية الاقتصادية وتسيرها وخصصتها، ج ر عدد 47 بتاريخ 22/08/2001، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 01/08، المؤرخ في 28/02/2008، ج ر عدد 11 بتاريخ 02/03/2008.
- 7 - المرسوم التشريعي رقم 10/93، المؤرخ في 23/05/1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر عدد 34، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 04/03، المؤرخ في 17/02/2003، ج ر عدد 11، بتاريخ 19/02/2003.
- 8 - المرسوم التنفيذي رقم 438/95، المؤرخ في 23/12/1995، المتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة و التجمعات، ج ر عدد 80، بتاريخ 24/12/1995.
- 9 - المرسوم التنفيذي رقم 344/95، المؤرخ في 30/10/1995، المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال شركات التأمين، ج ر عدد 65، بتاريخ 06/09/2009، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 375/09، المؤرخ في 16/11/2009، ج ر عدد 67، بتاريخ 19/11/2009.
- 10 - النظام رقم 02/96، المؤرخ في 22/06/1966، المتعلق بالإعلام الواجب نشره من طرف الشركات والهيئات التي تلجأ علانية للاذخار عند إصدارها قيما منقولة، ج ر عدد 36، بتاريخ 01/06/1997، المعدل والمتمم بالنظام رقم 01/04 المؤرخ في 08/07/2004، ج ر عدد 22، بتاريخ 27/03/2005.
- 11 - النظام رقم 04/08، المؤرخ في 23/12/2008، الذي يلغي النظام رقم 01/04 المؤرخ في 04/06/2004، الصادر عن البنك المركزي المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية، ج ر عدد 27، بتاريخ 28/04/2004.

الفهرس:

1	مقدمة:
5	الفصل الأول: ماهية زيادة رأسمال شركة المساهمة.
6	المبحث الأول: مفهوم زيادة رأسمال شركة المساهمة.
6	المطلب الأول: التعريف بزيادة رأسمال شركة المساهمة.
6	الفرع الأول: تعريف رأسمال شركة المساهمة.
9	الفرع الثاني: تعريف زيادة رأسمال شركة المساهمة.
	المطلب الثاني: التمييز بين مصطلح زيادة رأسمال شركة المساهمة وبعض المصطلحات
10	المشابهة.
10	الفرع الأول: التمييز بين زيادة رأسمال شركة المساهمة وإدماجها.
10	أولاً: تعريف الإدماج وصوره.
12	ثانياً: شروط الإدماج وأهميته.
13	ثالثاً: الفرق بين زيادة رأسمال شركة المساهمة وإدماجها.
	الفرع الثاني: التمييز بين زيادة رأسمال شركة المساهمة وإصدارها لسندات
13	القرض.
13	أولاً: تعريف سندات القرض.
14	ثانياً: خصائص سندات القرض.
15	ثالثاً: شروط إصدار سندات القرض.
17	رابعاً: الفرق بين زيادة رأسمال شركة المساهمة وإصدارها لسندات القرض.
17	المبحث الثاني: أسباب وشروط زيادة رأسمال شركة المساهمة.
17	المطلب الأول: أسباب زيادة رأسمال شركة المساهمة.
17	الفرع الأول: الأسباب العامة.
18	أولاً: الخصوصية.
19	ثانياً: الضبط الإقتصادي.
20	الفرع الثاني: الأسباب الخاصة.

20.....	أولاً: توسيع نشاط الشركة.....
21.....	ثانياً: سداد ديون الشركة.....
21	ثالثاً: تجنب القروض البنكية.....
21.....	رابعاً: مطالبة أعضاء الشركة بالحصول على الإحتياطي.....
21.....	خامساً: الاكتتاب في الأسهم من قبل العاملين في الشركة.....
22..	سادساً: خسارة الشركة.....
22.....	سابعاً: إخفاق المؤسسين في تقدير رأس مال الشركة عند تأسيسها.....
22.....	ثامناً: تجنب الآثار المترتبة عن التضخم "انخفاض القوة الشرائية للعملة".....
23.....	المطلب الثاني: شروط زيادة رأس مال شركة المساهمة.....
23.....	الفرع الأول: صدور القرار من الجهة المختصة
23.....	أولاً: اختصاص الجمعية غير العادية بتقرير الزيادة.....
24.....	ثانياً: تفويض مجلس الإدارة أو مجلس المديرين
25	ثالثاً: النصاب والأغلبية.....
25.....	الفرع الثاني: إجراء الزيادة خلال فترة زمنية محددة.....
26.....	الفرع الثالث: سداد رأس المال بالكامل.....
32.....	الفصل الثاني: الآليات القانونية لزيادة رأسمال شركة المساهمة.....
33.....	المبحث الأول: صور وإجراءات زيادة رأسمال شركة المساهمة.....
33.....	المطلب الأول: صور زيادة رأسمال شركة المساهمة.....
33.....	الفرع الأول: طرح أسهم جديدة للاكتتاب.....
36.....	أولاً: حق الأفضلية.....
38.	ثانياً: علاوة الإصدار.....
39.....	الفرع الثاني: تحويل سندات الدين إلى أسهم.....
41.....	الفرع الثالث: إدماج الأرباح أو الاحتياطي في رأس المال.....
43.....	المطلب الثاني: إجراءات زيادة رأسمال شركة المساهمة.....
43.....	الفرع الأول: إجراءات الزيادة بأسلوب التمويل الخارجي.....

43.....	أولاً:الاكتتاب العام.....
48.....	ثانياً:الاكتتاب الخاص.....
48.....	الفرع الثاني: إجراءات الزيادة بأسلوب التمويل الداخلي.....
49.....	المبحث الثاني:المسؤولية المترتبة بخصوص زيادة رأسمال شركة المساهمة.....
49	المطلب الأول: المسؤولية المدنية.....
50	الفرع الأول: شروط المسؤولية المدنية.....
51	أولاً:الخطأ.....
51	ثانياً:الضرر.....
52	ثالثاً:العلاقة السببية.....
53.....	الفرع الثاني: نظام دعوى المسؤولية المدنية.....
53	أولاً:دعوى الشركة.....
54	ثانياً:الدعوى الفردية.....
56	ثالثاً:تقادم الدعوى المدنية.....
56	المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية.....
57.....	الفرع الأول: الأفعال التي تعتبر مخالفة.....
57.....	أولاً:المخالفات بالارتكاب.....
58.....	ثانياً:المخالفات بالامتناع.....
59.....	الفرع الثاني: الجزاءات المترتبة عن المخالفات المرتكبة.....
59.....	أولاً:الأشخاص الذين يتعرضون للمساءلة.....
59	ثانياً:العقوبات الجزائية.....
61.....	الخاتمة.....
64.....	قائمة المراجع.....